مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

تحديد بداية ونهاية شهر رمضان

في المراكز والمؤسسات الإسلامية في الولايات المتحدة الأمريكية

المشكلات القائمة.. والحلول المقترحة

إعداد

أ.د / ياسر أبوشبانه علي الرشيدي

الأستاذ المشارك بجامعة الأزهر الشريف

كلية أصول الدين والدعوة بالمنصورة

إمام زائر لمركز دار السلام الإسلامي

في مدينة آرلينجتون بولاية تكساس

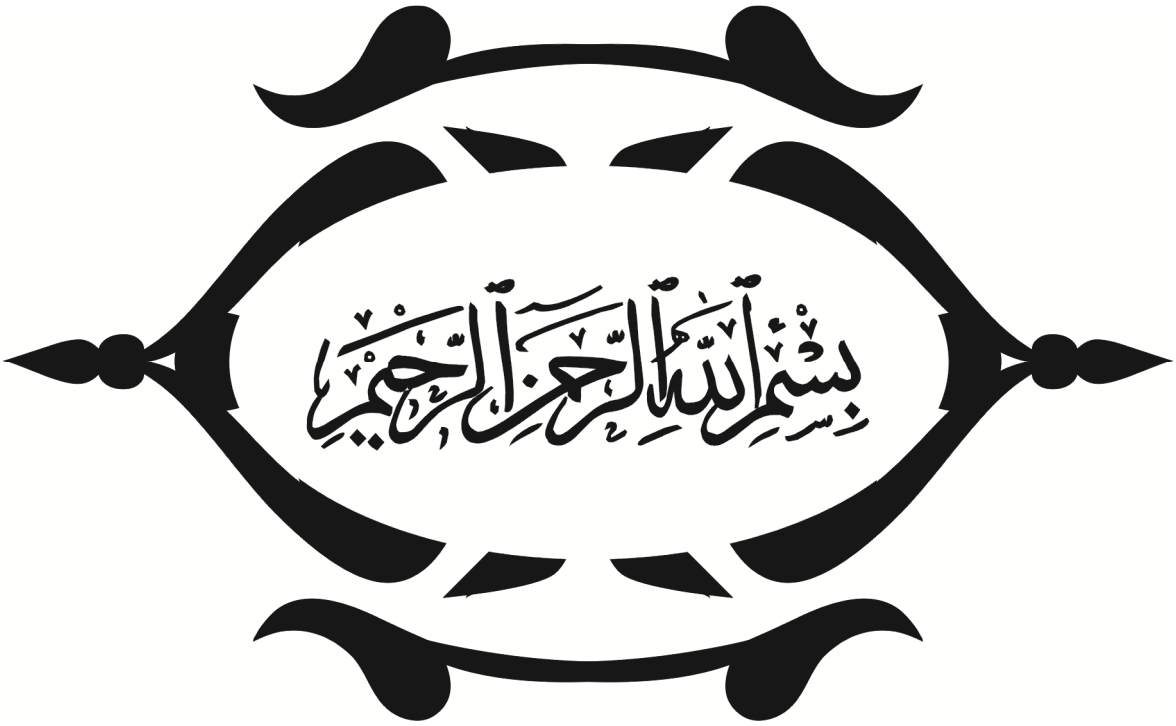
بسم الله الرحمن الرحيم

الفهرس

الفهرس..... ٣
مقدمة..... ٤
المبحث الأول: اتجاهات المراكز والمؤسسات الإسلامية في أمريكا في كيفية إثبات دخول وانتهاء شهر رمضان..... ٧
المطلب الأول: الاتجاه الأول: اعتماد الرؤية البصرية وحدها ورفض الحساب الفلكي رفضا مطلقا .. ٧
الفرع الأول: أدلة هذا الاتجاه..... ٧
الفرع الثاني: تعدد المناهج داخل هذا الاتجاه..... ٩
الفرع الثالث: تقويم هذه الاتجاه..... ١٠
المطلب الثاني: الاتجاه الثاني: اعتماد الحساب الفلكي مجردا أو مع الرؤية البصرية..... ١٣
الفرع الأول: أدلة القائلين باستخدام الحساب الفلكي..... ١٤
الفرع الثاني: المناهج المختلفة داخل هذا الاتجاه..... ٢٤
المبحث الثاني: الترجيح بين الاتجاهات والمناهج المختلفة والمقترحات العملية لحل المشكلة.... ٤٤
خصوصية وضع الجاليات المسلمة في البلاد غير المسلمة وبخاصة في الولايات المتحدة..... ٤٦
المراجع..... ٥٣

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إل الله ولي الصالحين، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدا عبد الله ورسوله. صلى الله وسلم وبارك عليه، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، ومَن تبعهم وسار على دربهم واقتفى آثارهم بخير وإحسان إلى يوم الدين... وبعد

فهذه كلمات موجزة حول قضية من أكثر القضايا إثارة للجدل في الجاليات المسلمة في بلاد الغرب، وبخاصة الجاليات المسلمة في الولايات المتحدة الأمريكية.

أولا: أهمية البحث:

لا يخفى على أحد عمق مشكلة تحديد بداية ونهاية شهر رمضان المبارك وعيد الفطر، تلك المشكلة التي تتجدد كل عام عند بدء صوم الشهر الكريم، وبصفة خاصة في المراكز الإسلامية والمساجد المتقاربة في المدينة الواحدة، وبعضها لا يفصل بينها سوى شارع أو شوارع قليلة وتخدم جالية واحدة، فينشأ النزاع داخل أفراد الأسرة الواحدة، فتجد الزوج صائما مثلا والزوجة مفطرة، وكذلك الحال مع الأولاد.

أضف إلى ذلك: حالة الحيرة التي تنتاب مسئولي المدارس الحكومية الأمريكية حينما يبرر بعض التلاميذ المسلمين غيابهم عن المدرسة اليوم مثلا بأنهم كانوا يحتفلون بالعيد، ويأتي مسلمون آخرون ليبرروا غيابهم في اليوم التالي بالسبب نفسه. وأحيانا يمتد الخلاف ليوم ثالث مما يشوه صورة الجالية في أعين غير المسلمين.

ناهيك عن أن هذا يؤدي إلى فشل المسلمين في الضغط على الجهات الحكومية لاعتبار الأعياد الإسلامية أجازة رسمية في المدارس والدوائر الحكومية، لأن هذه الدوائر تطالبك بتحديد يوم العيد لوضعه على أجندة الأجازات الرسمية في بداية العام.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

ثانيا: صعوبات المشكلة والبحث:

تكمن أهم الصعوبات في كون بعض الجاليات أسيرة لتقاليد البلاد التي جاءت منها، أو تمسك البعض بأقوال فقهية ومذاهب بعينها لا يحيدون عنها قيد أنملة، وتمسك آخرين بشكل معين لأداء الشعائر التعبدية يرون فيمن خالفه ابتداعا لا يمكن الانسياق وراءه... إلى غير ذلك من الصعوبات.

ثالثا: خطة البحث:

بعد هذه المقدمة يتكون هذا البحث من:

المبحث الأول: اتجاهات المراكز والمؤسسات الإسلامية في أمريكا في كيفية إثبات دخول وانتهاء شهر رمضان.

سأستعرض فيه الخلاف بين من يشترطون الرؤية البصرية ومن يجيزون الحساب الفلكي.. وكذلك الخلاف داخل كل اتجاه في كيفية تنفيذه والمناهج المتعددة التي استطعت الوقوف عليها، وبخاصة أن الولايات المتحدة الأمريكية قارة كبرى تحتوي على أربع مناطق زمنية باختلاف توقيت يصل إلى ثلاث ساعات مابين الساحلين الشرقي والغربي. وفيها ما يزيد على الألفي مسجد ومركز إسلامي، يمثل كل منها دولة مستقلة بنفسها، كل مركز له إمامه وله إدارته، مع ضعف روابط ومجالس الأئمة والإدارات وفشلها في جمع المراكز والمساجد تحت راية واحدة للأسف الشديد.

المبحث الثاني: الترجيح بين الاتجاهات المختلفة، والمقترحات العملية لتوحيد كلمة الجالية المسلمة في هذه المشكلة.

أحاول فيه تقديم بعض الحلول العملية – القابلة للتطبيق – للوصول إلى الهدف المرتَجَى بتوحيد كلمة الجالية المسلمة في هذا الشأن.

ولكون هذا المبحث مخصصا للترجيح بين الاتجاهات والمناهج المختلفة وتقديم المقترحات العملية لحل المشكلة لن يكون لهذا البحث خاتمة تتناول أهم النتائج والتوصيات كما تقضي الأعراف الأكاديمية، لأن هذا المبحث سيكون هو بذاته أهم النتائج والمقترحات والتوصيات.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

وقد يكون في عنوان البحث بعض الغرابة من ناحية اقتصاره على مشكلة بداية ونهاية رمضان دون بقية الشهور القمرية وبخاصة شهر ذي الحجة المرتبط هو الآخر بمناسبة كبرى وهي عيد الأضحى. وأقول: صحيح أن مشكلة تحديد بداية ونهاية رمضان مرتبطة ببقية الشهور التي يجب أن تنال هي الأخرى اهتماما لارتباط الشهور القمرية بعضها ببعض، ولكن حدة هذه المشكلة والبلبلة التي تثيرها كل عام لا تظهر واضحة بين أفراد الجالية إلا عند بداية ونهاية شهر رمضان المبارك.

بالإضافة إلى أن مشكلة شهر ذي الحجة تكاد تكون محدودة باعتبار أن الأغلبية الكاسحة من مسلمي العالم تتبع رؤية هلال هذا الشهر في المملكة العربية السعودية، لسبب جغرافي بحت، باعتبارها الدولة التي تقع داخل حدودها البقاع المقدسة، وهي المنظِّمة لفريضة الحج والمشرفة عليه. وسيأتي بين ثنايا البحث تفصيل لهذه المسألة..

وأسأل الله العلي القدير أن يرزقنا جميعا الإخلاص والتوفيق والسداد والقبول... آمين.

أ.د / ياسر أبوشبانه علي الرشيدي

أستاذ الدعوة والثقافة الإسلامية المشارك

في كلية أصول الدين والدعوة بالمنصورة

جامعة الأزهر الشريف في مصر

إمام زائر لمركز دار السلام الإسلامي في مدينة آرلينجتون

ولاية تكساس / الولايات المتحدة الأمريكية

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

المبحث الأول

اتجاهات المراكز والمؤسسات الإسلامية في أمريكا في كيفية إثبات دخول وانتهاء شهر رمضان

بمتابعة قرارات أئمة وإدارات المراكز والمؤسسات الإسلامية خلال فترة وجودي القصيرة بالولايات المتحدة يمكن رصد اتجاهين رئيسين في إثبات دخول وانتهاء شهر رمضان المبارك، ينضوي تحت كل اتجاه منهما مناهج فرعية في إطار الاتجاه الأصلي. وبيان ذلك تفصيليا على النحو التالي.

المطلب الأول

الاتجاه الأول: اعتماد الرؤية البصرية وحدها ورفض الحساب الفلكي رفضا مطلقا

يقوم هذا الاتجاه على أساس اعتماد الرؤية البصرية وحدها أساسا لبداية الصوم وانتهائه ورفض الحساب الفلكي رفضا تاما. وسأبدأ بعرض الأدلة التي استندوا إليها في ذلك، ثم المناهج المختلفة للآخذين بهذا الاتجاه – حيث إنهم بعد الاتفاق على المبدأ الأساس اختلفوا في كيفية تنفيذه على أرض الواقع – مختتما المطلب بنظرة تقويمية علمية لهذه المناهج.

الفرع الأول

أدلة هذا الاتجاه

يستند أصحاب هذا الاتجاه إلى بعض الأدلة، من أهمها:

الدليل الأول:

أمر الله تعالى كل من شهد شهر رمضان بالصيام في قوله تعالى ﴿ **شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدىً لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ**

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

﴿تَشْكُرُونَ﴾[1]. حيث يرون أن كلمة (شَهِدَ) في هذه الآية تأتي بمعنى الحضور فيه وعدم السفر، وبمعنى الرؤية والنظر[2].

الدليل الثاني:

النبي ﷺ اختار الرؤية البصرية وسيلة وحيدة لإثبات بداية الشهر، فقال ﷺ كما في الصحيحين: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غُمَّ عليكم فأكملوا عِدَّةَ شعبان ثلاثين يوماً**[3]». وفي حديث آخر »لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروا الهلال فإن غم عليكم فاقدروا له[4]». وقوله (فاقْدُروا له) محمول على ما في الحديث الآخر (فأَكْمِلوا عدة شعبان ثلاثين).

وإنما اختار الرؤية البصرية لأنها الوسيلة الأيسر والمتاحة لجميع الناس في كل الأمصار. قال ﷺ: «**إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب ، الشهر هكذا وهكذا**» وعقد إبهامه في الثالثة مرة وبسطها مرة، يعني تسعة وعشرين أو ثلاثين[5].

الدليل الثالث:

إن الحُسَّاب لا يشترطون فيمن يقدم نتائج هذا الحساب تُقىً ولا صلاحاً ولا عدالة، بخلاف من يتقدم بشهادة رؤية الهلال فلابد من ثبوت صلاحه وتقاه[6].

---

(١) سورة البقرة: الآية ٨٥.

(٢) يراجع تفسير الآية في تفسير الطبري والقرطبي والفخر الرازي وابن كثير وغيرهم في موقع www.altafsir.com وإن كان أكثرهم يميلون إلى تفسيرها بمعنى الإقامة وعدم السفر.

(٣) متفق عليه: البخاري: ك الصوم ب قَوْلِ النبي ﷺ إذا رَأَيْتُمْ الْهِلَالَ فَصُومُوا وإذا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ٢/ ٦٧٤ برقم ١٨١٠ ومسلم في ك الصيام ب وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ وَالْفِطْرِ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ وَأَنَّهُ إذا غُمَّ في أَوَّلِهِ أو آخِرِهِ أُكْمِلَتْ عِدَّةُ الشَّهْرِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا.

(٤) متفق عليه: البخاري: ك الصوم ب قَوْلِ النبي ﷺ إذا رَأَيْتُمْ الْهِلَالَ فَصُومُوا وإذا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ٢/ ٦٧٤ برقم ١٨٠٧ من حديث عبد اللَّهِ بن عُمَرَ رضي الله عنهما.. ومسلم في كتاب الصيام ب وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ وَالْفِطْرِ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ وَأَنَّهُ إذا غُمَّ في أَوَّلِهِ أو آخِرِهِ أُكْمِلَتْ عِدَّةُ الشَّهْرِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ٢/ ٧٥٩ برقم ١٠٨٠.

(٥) ابن ابي شيبة من حديث ابن عمر ك الصيام ب ما قالوا في الشَّهْرِ كَمْ هو يَوْمًا ٢ / ٣٣٢ برقم ٩٦٠٤ وأحمد في المسند ٢/ ٤٣ برقم ٥٠١٧ وفي ٢/ ٥٢ برقم ٥١٣٧ وفي ٢/ ١٢٩ برقم ٦١٢٩.

(٦) من مقابلة رئيس المجلس الأعلى للقضاء بالمملكة العربية السعودية الشيخ صالح بن عبدالله اللحيدان مع صحيفة الرياض السعودية بتاريخ السبت ٢ من شوال ١٤٢٨ هـ الموافق ١٣ أكتوبر ٢٠٠٧ م.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

الدليل الرابع:

الأصل أن على الذين يتدخلون في الحساب أن يخضعوا حسابهم لما قال الله تعالى وقال رسوله ﷺ وألا يخضعوا قول الله وقول رسوله لحسابهم كما في قوله تعالى ((وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرةُ من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا))[1]؛ حيث إنهم يقولون بالرؤية إلا أن تكون الرؤية مختلفة مع الحسِّ فيجب ردُّها، وهذا القول لا يؤيِّد أولُهُ آخِرَه[2].

الفرع الثاني

تعدد المناهج داخل هذا الاتجاه

مع اتفاق أصحاب هذا الاتجاه على مبدأ اعتماد الرؤية البصرية وحدها سبيلا لإثبات دخول وانتهاء شهر الصوم، إلا أنهم اختلفوا بعد ذلك في كيفية تطبيقه عمليا.

= فهناك بعض الأئمة وبعض الإدارات يدورون مع نتيجة الرؤية البصرية في المملكة العربية السعودية حيث دارت. وتقوم حجتهم على أساس أنها أرض الحرمين الشريفين التي تهفوا إليها أفئدة المؤمنين من كافة بقاع المعمورة.

بالإضافة إلى سبب آخر يرونه وجيها ويتمثل في أن المسلمين على مستوى العالم – إلا قليلا – يأخذون بقرار المملكة العربية السعودية ونتيجة استطلاعها لهلال شهر ذي الحجة، فلماذا التفرقة بين رمضان وذي الحجة، أو بين الصيام والحج وكلاهما فريضة عظيمة وركن من أركان الإسلام؟!.

= وآخرون يوجبون توسيع الدائرة بالأخذ برؤية أغلبية الدول العربية والإسلامية.

= وفريق ثالث يأخذ قراره بناء على رؤية أول دولتين عربيتين تعلنان رؤيتهما، فإذا تعارضتا ينتظر رؤية دولة ثالثة للترجيح. وكان هذا المنهج الأكثر انتشارا في العشرية الأولى من القرن الحالي بحسب ما رأيت.

---

(١) سورة الأحزاب: الآية ٣٦.

(٢) من مقابلة الشيخ اللحيدان مع صحيفة الرياض

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

وكان أصحابه يشترطون أن تكون الدولتان معروفتين بالجدية في استطلاع هلال رمضان وعدم وجود فُرقة بين طوائفها. وبناء على الشرط الأول كان يتم استبعاد ليبيا القذافي على سبيل المثال، وبناء على الشرط الثاني يتم استبعاد العراق ولبنان.

= وفريق رابع قليل العدد في الجالية العربية وكثير العدد في الجالية الباكستانية يلتزم برؤية الدولة التي يعود إلى أصولها أغلبُ رواد المسجد.

= وفريق خامس يعتمد الرؤية المحلية في المدينة أو الولاية التي يوجد بها المركز الإسلامي، اعتمادا على الرؤية بالعين المجردة فقط عند نفر قليل من هذا الفريق أو باستخدام بعض المناظير الفلكية البسيطة عند الكثيرين منهم.

وبناء على هذا المنهج كان بعض أفراد الجاليات يرتقون البنايات العالية (إمباير ستيت في نيويورك مثلا) أو بعض المرتفعات والجبال في الولايات المختلفة لاستطلاع الهلال.

الفرع الثالث

تقويم هذه الاتجاه

مع التسليم بحجج هذا الاتجاه في اعتماد الرؤية البصرية إلا أنه لا يمكن التسليم لهم برفض الحساب الفلكي القطعي رفضا مطلقا واعتبار أن الرؤية البصرية وحدها أساس الحكم بدخول شهر الصوم أو انتهائه لأسباب أؤجل الحديث عنها إلى نهاية المبحث.

ولكن لا بد من وقفة تقويمية للمناهج المختلفة لأصحاب هذا الاتجاه:

= فهؤلاء الذين يعتمدون رؤية دولة بعينها أو دولتان أو عدة دول في منطقتنا العربية والإسلامية نسألهم: ماذا عن فروق التوقيت بين الولايات المتحدة والمنطقة العربية والإسلامية والتي تتراوح ما بين خمس إلى عشر ساعات بحسب الدولة هناك أو الولاية الأمريكية هنا. فإذا لم تثبت رؤية الهلال في هذه الدول ألا يمكن رؤيته هنا في الولايات المتحدة بعد مرور عدة ساعات؟! وبالتالي لا نكون قد طبقنا ما جاء في القرآن الكريم والسنة المطهرة من ضرورة الصوم في بداية رمضان أو الفطر عند انتهائه طبقا لرؤية الهلال.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

= يتوجه هذا النقد القوي بصفة خاصة إلى القائلين باعتماد نتيجة الرؤية البصرية في المملكة العربية السعودية وحدها ؛ إذ لا يوجد في النصوص الشرعية ما يبرر هذا المنهج، ولا أرى لهؤلاء حجة عقلية أو منطقية في ذلك، والمسألة لا تتجاوز نطاق العاطفة القلبية لدى المسلمين تجاه أرض الحرمين الشريفين، من جانب بعض الإدارات التي يغلب على أعضائها البعدُ عن الجانب العلمي في الفكر واتخاذ القرارات. ولكن أحكام الشرع الحنيف لا تنبني على أساس العاطفة.

كما أنه تعصب غير مرضيٍّ مِن بعض مَن رأيتُ من الأئمة لعلماء المملكة بسبب الميل إلى اتجاههم الفكري غالبا، أو باعتبارهم علماء أرض الحرمين وبالتالي لهم حيثية تجعل أقوالهم وآراءهم محل الاعتبار والتقدير أكثر من غيرهم. وهذا أيضا معيار غير علمي بالمرة، فالأصل هو الدوران مع الدليل الصحيح الصريح حيث دار دون كبير نظر إلى جنسية أو جغرافية مصدره وقائله.

أما مسألة أننا نأخذ برؤية المملكة لهلال شهر ذي الحجة صوابا أو خطأ[1] فلا داعي للتفرقة بين رمضان وذي الحجة ولا بين الصيام والحج وكلاهما ركن من أركان الإسلام فأقول: صحيح أننا نأخذ برؤية المملكة العربية السعودية لهلال ذي الحجة وندور معها حيث دارت، ولكن هذا يعود إلى سبب جغرافي بحت، وهو أن مناسك الحج مرتبطة بهذا المكان دون غيره وبهذه البقاع دون سواها، وبالتالي فالكل مضطر – بحكم الإجراءات والترتيبات – إلى السير في ركاب رؤية الدولة المنظمة لهذا الركن العظيم من أركان الإسلام، حيث حددت المملكة – على سبيل المثال – مواعيد محددة لاستقبال طائرات الحجاج بمطاري جدة والمدينة المنورة، ومواعيد محددة لإغلاق الطرق المؤدية إلى مكة المكرمة، فهل يملك أحد تجاوز هذه المواعيد بحجة أنه لم يأخذ برؤية المملكة في تحديد بداية ذي الحجة؟!

(١) نعم صوابا أو خطأ.. فقد حدث عدة مرات أن تَبيَّن وقوعُ خطأ في رؤية الهلال بالمملكة العربية السعودية فيما يخص شهر رمضان أو شهر ذي الحجة، وآخر مرة حدث فيها ذلك كان عام ١٤٢٩ هـ الموافق ٢٠٠٨ م حينما أعلنت المملكة يوم الرابع من ذي الحجة أنه قد حدث خطأ في رؤية هلال ذي الحجة واعتبرت أن اليوم هو الثالث من ذي الحجة وليس الرابع، وترتب على ذلك اضطراب كبير في برامج الحج لجميع الشركات وزيادة التكاليف يوما إضافيا، ناهيك عن اضطراب مواعيد رحلات الطائرات وعودة الحجاج إلى ديارهم.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

أما الصيام فليس مرتبطا ببقعة دون أخرى ولا بأرض دون سواها، وبالتالي فلا اضطرار لوجوب الأخذ برؤية هذه الدولة أو تلك. ويترتب على ذلك سقوط هذه الحجة وفساد هذا الدليل.

= يبقى أن الأقرب للوجاهة العقلية والمنطقية هو المنهج القاضي باعتماد الرؤية البصرية المحلية هنا في الولايات المتحدة. ومع قرب هذا المنهج من الوجاهة العقلية المنطقية إلا أنه تكتنفه بعض الصعوبات العملية على أرض الواقع:

- حيث تنقسم الولايات المتحدة الأمريكية إلى أربع مناطق زمنية بفارق ثلاث ساعات بين ولايات الساحل الشرقي المطل على المحيط الأطلنطي وولايات الساحل الغربي المطل على المحيط الهادي. ويترتب على ذلك أن ينتظر سكان الساحل الشرقي أكثر من ثلاث ساعات إذا لم تثبت رؤية الهلال لديهم حتى تغرب الشمس في ولايات الساحل الغربي ويتم استطلاع الهلال فيها، وفي حال ثبوت رؤيته والتأكد من ذلك وإعلانه ثم إبلاغه للولايات الأخرى يكون الوقت قد تأخر كثيرا إلى ما بعد منتصف الليل وبخاصة في فصل الصيف.

وهذا ما حدث في إعلان مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا عن دخول شهر رمضان الماضي ١٤٣٥ هـ حيث وصل البريد الإلكتروني الساعة الثانية بعد منتصف الليل بتوقيت ولاية تكساس مبينا أن غدا أول أيام شهر رمضان بناء على ثبوت رؤية الهلال على يد بعض الإخوة في مدينة هيوستن في ولاية تكساس، وآخرين في ولاية ألاباما، وآخرين في ولاية كاليفورنيا. فكيف يتسنى لأئمة أو إدارات المراكز استقبال هذه الرسالة في هذا التوقيت المتأخر ومن ثَمّ إعلان القرار وإبلاغه للجالية قبل الفجر[1]؟!!.

(١) هل يسوغ في هذه الحالة الحديث عن اختلاف المطالع رغم أن الجميع يعيشون داخل دولة واحدة؟ هنا نتذكر الحديث الصحيح الذي أخرجه مسلم من حديث كُرَيْبٍ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ. قال: فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا وَاسْتُهِلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وأنا بِالشَّامِ فَرَأَيْتُ الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ فَسَأَلَنِي عبد اللَّهِ بن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ فقال: مَتَى رَأَيْتُمْ الْهِلَالَ؟ فقلت: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فقال: أنت رَأَيْتَهُ؟ فقلت: نعم وَرَآهُ الناس وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ. فقال: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فلا نَزَالُ نَصُومُ حتى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ أو نَرَاهُ. فقلت: أَوَ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فقال: لا، هَكَذَا أَمَرَنَا رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.. مسلم في كتاب الصيام بَاب بَيَانِ أَنَّ لِكُلِّ بَلَدٍ رُؤْيَتَهُمْ وَأَنَّهُمْ إذا رَأَوْا الْهِلَالَ بِبَلَدٍ لَا يَثْبُتُ حُكْمُهُ لِمَا بَعُدَ عَنْهُمْ ٢/ ٧٥٨ برقم ١٠٨٧.. والترمذي في كتاب الصوم بَاب ما جاء لِكُلِّ أَهْلِ بَلَدٍ رُؤْيَتُهُمْ ٣/ ٧٦ برقم ٦٩٣ وقال أبو عِيسَى حَدِيثُ ابن عَبَّاسٍ حَدِيثٌ =

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

– الأمر الآخر: من أين لنا التثبت من عدالة وكفاءة وخبرة المستطلعين للهلال، عند مَن يعتمدون الرؤية بالعين المجردة فقط، أو حتى عند من يجيزون استخدام المناظير الفلكية. وبخاصة إذا وضعنا في الاعتبار حالة الطقس وقت الاستطلاع وسطوع أضواء المدن، وهي عوامل تؤثر على كفاءة وصدقية الاستطلاع وخصوصا عند الهواة غير المحترفين ولا المتخصصين.

الخلاصة – إذاً – أن هذا الاتجاه بمناهجه المختلفة لم يسلم من النقد القوي، بما يستلزم إعادة النظر والاجتهاد بشأنه.

المطلب الثاني

الاتجاه الثاني: اعتماد الحساب الفلكي مجردا أو مع الرؤية البصرية

رفض أصحابُ الاتجاه السابق رفضا مطلقا الأخذ بالحساب الفلكي في مسألة بدء وانتهاء شهر الصوم المبارك. في المقابل، يعتمد أصحاب هذا الاتجاه الحساب الفلكي اعتمادا مطلقا – بالاستناد إليه وحده في ذلك – أو اعتمادا جزئيا بالاستعانة به إلى جانب الرؤية البصرية. ولنبدأ بعرض حججهم في مبدأ استخدام الحساب الفلكي قبل بيان مناهجهم في كيفية استخدامه.

= حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَالْعَمَلُ على هذا الحديث عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ لِكُلِّ أَهْلِ بَلَدٍ رُؤْيَتَهُمْ.. والنسائي في كتاب الصيام باب اخْتِلَافُ أَهْلِ الْآفَاقِ فِي الرُّؤْيَةِ ٤/ ١٣١ برقم ٢١١١.. وأحمد ١ / ٣٠٦ برقم ٢٧٩٠. فقد كانوا تحت راية دولة واحدة وهي دولة الخلافة الإسلامية في الشام، ومع صيام الخليفة وأهل الشام إلا أن ابن عباس جعل المدينة إقليما خاصا لها مطلعها الخاص.

ولكن، قد يرد آخرون بأن هذا كان لصعوبة الاتصال بين المناطق والأقاليم في هذا الزمان وقد سقط ذلك الآن بثورة الاتصالات الهائلة.. ولكن تبقى الإشكالية قائمة.. فلو فرضنا – ونسأل الله تحقيق ذلك – أنه قد عادت الخلافة الإسلامية الآن فلنتخيل حال مسلمي الصين على سبيل المثال هل ينتظرون حتى يتم استطلاع الهلال في المغرب وموريتانيا الحاليتين آخر نقطة في حدود الدولة الإسلامية المنتظرة ليعرفوا إن كان الغد من رمضان أو متمما لشعبان، مع أن فارق التوقيت بين المكانين قد يصل إلى ثماني ساعات وأكثر، وهي مدة كبيرة قد تستغرق الليل كله، وقد يطلع الفجر في المنطقة الأولى قبل استطلاع الهلال في الثانية؟! إذا تبقى قضية اختلاف المطالع بحاجة لمزيد من الضبط.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

الفرع الأول

أدلة القائلين باستخدام الحساب الفلكي

تعتبر حجج القائلين باستخدام الحساب الفلكي في معظمها ردودا على حجج أصحاب الاتجاه الأول الرافضين له، إلى جانب أدلة يرونها أصيلة في تأكيد جوازه، بل اعتباره الأصل في المسألة عند بعضهم كما سنرى.

أولا: ففيما يتعلق بآية سورة البقرة:

وهي قوله تعالى ﴿ **شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدىً لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾. يرون أن كلمة ﴿ **شهد** ﴾ في هذه الآية تأتي بمعنى الحضور فيه وعدم السفر وبمعنى الرؤية والنظر كما قال أصحاب الاتجاه الأول، ولكنها لا تقف عند هذين المعنيين وحدهما بل تأتي أيضا بمعنى العلم والمعرفة، بل إن بعض المفسرين ينكر أن تكون بمعنى المشاهدة والنظر ؛ إذ لو كانت كذلك لقال (شاهَدَ) وليس (شَهِدَ). بل زاد الطاهر بن عاشور ملمحا آخر فقال: لو كانت (شهد) بمعنى رأى لكان إيجاب صوم رمضان في حق من رأى الهلال بنفسه فقط دون الآخرين، وفي هذا ما فيه!!. ثم ختم بأنه في جميع الأحوال ليست هذه الآية أصلا في إيجاب الرؤية البصرية لإثبات دخول الشهر وإنما السنة المطهرة هي التي أوجبت ذلك[1].

وبهذا فالآية تعني أن من علم منكم علم اليقين بابتداء الشهر فليبدأ الصيام، سواء رأى الهلال بنفسه أو علم بإمكانية رؤيته. وهذا العلم بإمكانية الرؤية يكون من خلال الحساب الفلكي الدقيق المنضبط من جانب المتخصصين في هذا العلم. وبالتالي: يكون الطريق إلى معرفة دخول الشهر يعتمد على أحد أمرين: الرؤية البصرية والحساب الفلكي.

(١) يراجع تفسير الآية في تفسير التحرير والتنوير للشيخ محمد الطاهر بن عاشور وأيضا في تفسير الآلوسي على موقع www.altafsir.com.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

ثانيا: وفيما يتعلق بالأحاديث النبوية:

يرون أن النبي ﷺ قد اختار الرؤية البصرية وسيلة لإثبات بداية الشهر - فقال ﷺ كما في الصحيحين: « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً» وفي حديث آخر « لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروا الهلال فإن غم عليكم فاقدروا له» - وإنما اختار الرؤية البصرية دون الحساب لسببين:

الأول: أنها كانت الأيسر لجميع الناس في كل الأمصار.

والثاني: لأن علم الحساب الفلكي في ذلك الوقت كان غير معلوم إلا لقلة نادرة وكان معظمه قائما على التخمين والرجم بالغيب، ولهذا قال ﷺ في الحديث الذي أخرجه الشيخان « إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب ، الشهر هكذا وهكذا» يعني مرة تسعة وعشرون ومرة ثلاثون.

وليس معنى هذا أن النبي ﷺ ينكر الحساب، فإن القرآن الكريم قد اعتبر الحساب من خلال معرفة منازل القمر فقال تعالى ﴿هوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾[1]. وليس في حديث النبي ﷺ السابق ما يدل على تخطئة الكُتَّاب والحُسَّاب، بل إنه يدل على تصويبهما وتصديقهما، فإن هذا الحديث يعبر فيه النبي ﷺ عن حال الأمة الإسلامية في زمن الرسالة الأولى لإظهار أن معارفه الإلهية بوحي من عند الله.

ويرى أصحاب هذا الاتجاه أنه من الغريب أن بعض العلماء يستدلون على نفي الحساب بهذا الحديث، فإن من ينفي الحساب بهذا الحديث عليه أن ينفي القراءة والكتابة[2].

ثالثا: في الأحاديث النبوية نفسها إشارات قوية إلى الأخذ بالحساب:

ففي الحديث السابق يرون أن معنى قوله «فإن غم عليكم فاقدروا له»: فانظروه وتدبروا فيه، وهذه

(١) سورة يونس - عليه السلام -: الآية ٥.

(٢) يراجع: فقه الصيام للأستاذ الدكتور/ يوسف القرضاوي ص ٢٨-٣٠ ط مؤسسة الرسالة الثالثة ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م، ضمن سلسلة تيسير الفقه في القرآن والسنة.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

إشارة إلى جواز الاعتماد على الحساب لمن قدر عليه وتيسر له واطمأن إلى دقته.

جاء في تفسير القرطبي[1]: وقد ذهب مُطَرِّف بن عبد الله بن الشِّخّير وهو من كبار التابعين وابن قتيبة من اللغويين فقالا: يُعَوَّل على الحساب عند الغيم بتقدير المنازل واعتبار حسابها في صوم رمضان، حتى إنه لو كان صَحْواً لَرُؤِيَ؛ لقوله عليه السلام: **فإن أُغمي عليكم فاقْدُروا له.** أي استدِلّوا عليه بمنازله، وقدّروا إتمام الشهر بحسابه. وقال الجمهور: معنى»فاقدروا له» فأكملوا المقدار؛ يفسره حديث أبي هريرة»فأكملوا العدة». وذكر الدّاوُدِي أنه قيل في معنى قوله»فاقدروا له»: أي قدّروا المنازل. وهذا لا نعلم أحداً قال به إلا بعض أصحاب الشافعي أنه يُعتبر في ذلك بقول المنّجمين، والإجماعُ حجة عليهم. وقد روى ابن نافع عن مالك في الإمام لا يصوم لرؤية الهلال ولا يُفطر لرؤيته، وإنما يصوم ويُفطر على وفق الحساب: إنه لا يُقتدَى به ولا يُتّبَع. قال ابن العربي: وقد زَلّ بعض أصحابنا فحكي عن الشافعي أنه قال: يعوّل على الحساب، وهي عَثرة لا لَعاً لها[2].

رابعا: كيف لا نأخذ بالحساب في الصوم في حين أننا نأخذ به خمس مرات يوميا في الصلوات؟:

إذا كان علماء الشريعة قد ارتضوا بالحساب في تعيين أوقات الصلاة التي تعتمد على دورة الشمس الظاهرية فكيف لا نقبل الاعتراف به عند تعيين بداية الشهور القمرية التي تعتمد كذلك على حركة الشمس النسبية مع القمر ، ولقد قال الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز: ﴿الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾[3] كما

(١) عند تفسير الآية ١٨٥ من سورة البقرة. والنص منقول من موقع www.altafsir.com

(٩) جاء في لسان العرب مادة (لعا): لا لعاً لفلان، أي: لا أقامه الله. والعرب تدعوا على العاثر من الدواب إذا كان جوادا بالتَّعس فتقول: تعساً له، وإذا كان بليدا كان دعاؤهم إذا عثر: لعاً لك.. وعلى هذا فالمعنى معكوس ؛ فـ(اللعا) الإقالة من العثرة، ونفيها بـ(لا) يفيد عدم الإقالة. قال ابن المعتز:

يا آل عباس لعاً من عثرة... لا تركنن إلى البغاة الحُسَّدِ

وجاء في الأمثال العربية: وإياك أن تسقط سقطة لا لعاً لها وتعثر عثرة لا تقالها.

(٣) سورة الرحمن – جل جلاله –: الآية ٥.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

ذكر سبحانه وتعالى أن الشمس علامة للصلاة[1] ، وذكر سبحانه وتعالى أن القمر علامة للصوم والحج[2]. والكل يأخذ من معين واحد ، فكيف نُحِلُ الحساب للصلاة ونحرمه على الصيام والحج؟. لئن كنا قد تيقنا من صحة الحساب فعملنا بالتقاويم الشمسية المنضبطة في معرفة أوقات الصلاة سواء كان الجو صحوا أو به غيم، فإننا من المنطلق نفسه يجب أن ننظر إلى مسألة دخول الأشهر القمرية[3].

خامسا: وفيما يتعلق بالمنقول عن العلماء في إنكار الأخذ بالحساب:

يجيبون عن ذلك بقولهم: إذا كانت مراجعنا التراثية تنبئنا بأن فريقا من الفقهاء قد تحفظوا في قبول الحساب فمرد ذلك حيثيات خاصة لازَمَتْ واقعهم:

= منها: عدم الثقة في المعلومات الفلكية وقتذاك مع إدراكهم لأصل القضية.

---

(١) في قوله جل شأنه في الآية ٧٨ من سورة الإسراء ((أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا)). وقوله عز سلطانه في الآية ١٣٠ من سورة طه ((فاصبر على ما يقولون وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ومن آناء الليل فسبح وأطراف النهار لعلك ترضى)).

(٢) في قوله تعالى في الآية ١٨٩ من سورة البقرة ((يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج)) وقوله سبحانه في السورة نفسها عن هلال رمضان في الآية ١٨٥ ((فمن شهد منكم الشهر فليصمه)).

(٣) الحق أن هذا دليل قوي يجب على معارضي الحساب الفلكي تأمله. ويذكر الدكتور مصطفى عبدالباسط أحمد محاورة دارت بينه وبين أحد منكري الحساب الفلكي فيقول: ولقد عجبت من الفهم المغلوط للنصوص المتعلقة بهذه القضية لأحد الفضلاء من ذوي الباع الواسع في علم الرجال من فن الحديث ممن رحلوا عن عالمنا حديثا ـ رحمه الله وجمعنا وإياه في مستقر رحمته ـ حينما سُئِل عن سبب ردّه للحساب الفلكي في اعتبار تحديد أوائل الشهور، مع قبوله إياه في تحديد مواقيت الصلاة، إذ لا فرق من ناحية النصوص الواردة في أي منهما، فهذه ورد فيها النظر إلى القمر وفي الأخرى النظر إلى الشمس، أجاب بقوله: "من الآن فصاعدا: لن نأخذ بالحساب في تحديد مواعيد الصلاة كذلك".

وقد تعرضت شخصيا لهذا الموقف أيضا في مؤتمر عقدناه في إطار مجلس أئمة الولايات الثلاث نيويورك ونيوجرسي وكونتيكت (Tri-state Imams Council) لمحاولة الوصول إلى قرار جماعي في تحديد بداية ونهاية شهر رمضان، فأثرت هذه النقطة فاعترض بعض الأئمة الحاضرين معللين بأننا نأخذ بالحساب في مواقيت الصلاة من باب التيسير لأن الجو غالبا في سماء نيويورك ونيوجرسي يكون غائما معظم أيام السنة وأَمْرُ الصلاة يتكرر خمس مرات في اليوم والليلة. وحينما أجبت بأن هذا العذر ذاته كان يعيشه المسلمون كليا أو جزئيا في مختلف العصور في بلدان مختلفة فهل تكون شريعتنا قد جاءت بالتعسير على الناس طوال ما يقرب من ثلاثة عشر قرنا هجريا حتى التوصل إلى حساب مواقيت الصلاة حسابا دقيقا؟ أهذا معقول؟ والأمر الآخر: لماذا لم تأخذ بالمبدأ نفسه – التيسير – في إثبات بدء وانتهاء رمضان وخصوصا أن الجالية لا تملك مراصد خاصة بها ولا تستطيع ماليا تأجير مراصد لاستطلاع الهلال؟ ولماذا...؟ ولماذا...؟ أسئلة كثيرة لم تجد إجابات شافية كافية

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

= أو: أن بعضهم تابع العمل بالوسيلة الميسورة وهي الرؤية.

= أو: لالتباس الأمر على بعضهم بين علم الفلك وترهات التنجيم. ويجب علينا أن ندرك أن مثل هذه القضايا التي تنبني على حقائق علمية هي قطعا من قبيل ما يمكن أن يتغير فيه الخطاب وتتغير فيه الفتوى بتغير الزمان والمكان والحال. يقول الدكتور يوسف القرضاوي:

"... واختلاف الخطاب باختلاف الأحوال أمر وارد، وهو أساس لتغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والحال. قال الإمام النووي في المجموع: (ومن قال بحساب المنازل، فقوله مردود بقوله ﷺ في الصحيحين: " إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لا نكتب ولا نحسب "... الحديث. قالوا: ولأن الناس لو كُلِّفوا بذلك ضاق عليهم ؛ لأنه لا يعرف الحسابَ إلا أفرادٌ من الناس في البلدان الكبار)[1]. والحديث الذي احتج به الإمام النووي – رحمه الله – لا حجة فيه ؛ لأنه يتحدث عن حال الأمة ووصفها عند بعثته لها عليه الصلاة والسلام، ولكن أميتها ليست أمرًا لازمًا ولا مطلوبًا، وقد اجتهد عليه الصلاة والسلام أن يخرجها من أميتها بتعليم الكتابة، وبدأ بذلك منذ غزوة بدر، فلا مانع أن يأتي طورٌ على الأمة تكون فيه كاتبة حاسبة. والحساب الفلكي العلمي الذي عرفه المسلمون في عصور ازدهار حضارتهم، وبلغ في عصرنا درجة من الرقي تمكن بها البشرُ من الصعود إلى القمر، هو شيء غير التنجيم أو علم النجوم المذموم في الشرع. وأمَّا الاعتبار الآخر الذي ذكره النووي وهو أن الحساب لا يعرفه إلا أفراد من الناس في البلدان الكبار، فقد يكون صحيحًا بالنسبة إلى زمنه ـ رحمه الله ـ ولكنه ليس صحيحًا بالنسبة إلى زمننا، الذي أصبح الفلك يدرس فيه في جامعات شتى، وغدت تخدمه أجهزة ومراصد على مستوى رفيع وهائل من الدقة. وقد أصبح من المقرر المعروف عالميًا اليوم: أن احتمال الخـطأ في التقديرات العلمية الفلكية اليوم هو نسبة واحد إلى مائة ألف في الثانية!!. كما أن البلدان الكبار والصغار الآن أصبحت متقاربة، وكأنما هي بلد واحد، بل غدا العالم كما قيل " قرية كبرى"! ونقل الخبر من قطر إلى آخر، ومن مشرق إلى مغرب – وبالعكس – لا يستغرق ثواني معدودة. وقد ذهب أبو العباس بن سريج من أئمة الشافعية، إلى أن الرجل الذي يعرف الحساب، ومنازل القمر، إذا عرف بالحساب أن غدا من رمضان فإن

(١) المجموع للإمام النووي 270/6 ط.المنيرة.. نقلا عن: فقه الصيام للأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي ص ٢٩.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

الصوم يلزمه ؛ لأنه عرف الشهر بدليل، فأَشْبَهَ ما إذا عرف بالبينة. واختاره القاضي أبو الطيب ؛ لأنه سبب حصل له به غلبة ظن، فأشبه ما لَوْ أخبره ثقة عن مشاهدة. وقال غيره: يجزئهُ الصوم ولا يلزمه. وبعضهم أجاز تقليده لمن يثق به."[1]

سادسا: الأخذ بالحساب الفلكي ليس جديدا ولا مبتدعا:

ليس هذا القول جديدا ولا مبتدعا، فقد قال باعتماد الحساب كثير من علماء السلف من قبل أن يكون الحساب الفلكي بالدقة التي هو عليها الآن، ومنهم – كما نقلنا عن القرطبي منذ قليل – التابعي الجليل مُطَرِّف بن عبد الله بن الشِّخِّير، ومنهم أبو العباس بن سريج من كبار الشافعية في القرن الثالث الهجري، وابن قتيبة الدينوري من علماء القرن الهجري الثالث، وتقي الدين السبكي في القرن الثامن الهجري... وغيرهم.

وارتضاه كثير من الفقهاء المعاصرين من أمثال الشيخ أحمد شاكر المحدث المعروف، والشيخ محمد مصطفى المراغي شيخ الأزهر، والدكتور مصطفى الزرقا الفقيه المعروف، وغيرهم من كبار العلماء.

واتفق عليه العلماء في مؤتمر توحيد أوائل الأشهر القمرية المنعقد في الكويت عام ١٣٩٣هـ الموافق ١٩٧٣م والذي ضم كلا من الشيخ عبد الله الأنصاري من قطر رئيساً، والشيخ عبد الله العقيل من الكويت مقررا، وكل من الشيخ محمد خاطر من مصر ، والشيخ أحمد حماني من الجزائر ، والشيخ كمال التارزي من تونس، والشيخ عطية صقر الفقيه المصري المعروف والذي حضر المؤتمر ممثلا لدولة الكويت، والأستاذ عبد الحميد سماحة من مصر، والسيد عبد الكريم غزلون من الجزائر، والسيد صالح العجيري من الكويت أعضاء.

وارتضاه أيضا المجلس الأوربي للإفتاء (الذي يضم نخبة من ألمع الفقهاء المعاصرين) في دورته العادية السابعة عشرة المنعقدة بمدينة سراييفو عاصمة جمهورية البوسنة والهرسك في الفترة من ٢٨ ربيع الآخر – ٢ جمادى الأولى1428 هـ الموافق لـ ١٥-١٩ أيار (مايو) ٢٠٠٧م.

(١) فقه الصيام، للأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي ص ٢٩-٣٠. وما نقله عن النووي فهو في المجموع ٦/ ٢٧٩-٢٨٠.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

وتوافق مع قرارهم باعتماد الحساب مع الرؤية من علماء المملكة العربية السعودية نفسها الشيخُ عبدُ الله بن سليمان بن منيع عضو هيئة كبار العلماء هناك، حيث كانت له مساجلات علمية مع رئيس الجهة المختصة في المملكة بإثبات دخول وانتهاء شهر رمضان وهو الشيخ صالح بن عبدالله اللحيدان رئيس مجلس القضاء الأعلى بالمملكة. حيث كان لهذه المساجلات أثر كبير في تفعيل فتوى وقرار هيئة كبار العلماء بجواز استخدام المناظير الفلكية في استطلاع هلال شهر رمضان الذي تم اتخاذه عام ١٤٠١ هـ الموافق ١٩٨١ م وبقي حبيس الأدراج ولم يتم تفعيله إلا عام ٢٠٠٨ م. وسيأتي بعد قليل – عند الحديث عن مناهج هذا الاتجاه نقول عن علماء آخرين في المملكة العربية السعودية في هذا المضمار.

سابعا: النصوص الشرعية تحثنا على الإفادة من المنجزات العلمية الحديثة:

أمرنا الشارع الحكيم بالانتفاع بالعلم ونتائجه ومستجداته، ومعلوم أن العلم يدعو للإيمان ويضيء المسالك ويوضح المعالم قال تعالى: ﴿**قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ**﴾(١) وقال تعالى: ﴿**يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ**﴾(٢). ولقد استفادت الأمة الإسلامية من العلم في عباداتها من صلاة وصيام وزكاة وحج وفي معاملاتها الاقتصادية وفي حل مشاكل الأسر والمجتمع والأمن ووسائل الإصلاح للبلاد والعباد. فالعلم نور والجهل ضلال، والعلم يشمل علوم الشرع والكون والطب والهندسة والفلك وعلوم التقنية والطاقة. وكل هذه العلوم قد أخذ بها المسلمون في مشارق الأرض ومغاربها.وأثنى المولى تبارك وتعالى في كتابه الكريم على المخلصين من أهل العلم في فروعه المتعددة فقال تعالى في ختام لفت النظر إلى آياته وعجائب مخلوقاته: ﴿**إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ**﴾(٣) وقد انتقلت أمة الإسلام من صفة الأمية إلى مصاف العالم المتحضر في النهل من العلوم المختلفة.

ولما كان الحساب الفلكي قد أصبح أحد العلوم المعاصرة التي وصلت إلى درجة عالية من الدقة بكل ما يتعلق بحركة الكواكب السيارة وبخاصة حركة القمر والأرض ومعرفة مواضعها بالنسبة

(١) سورة الزمر: جزء من الآية ٩.

(٢) سورة المجادلة: جزء من الآية ١١.

(٣) سورة فاطر: جزء من الآية ٢٨.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

للقبة السماوية، وحساب مواضعها بالنسبة لبعضها البعض في كل لحظة من لحظات الزمن بصورة قطعية لا تقبل الشك، وصارت متابعة هذه الحقائق أمرا تقوم عليه هيئات متخصصة وتُرصَد له ميزانياتٌ ضخمة على مستوى العالم، ولم يعد رجما بالغيب ولا قائما على الظن، بل صار من المعلوم قطعا أن لحظة اجتماع الشمس والأرض والقمر أو ما يعبر عنها بالاقتران أو الاستسرار أو المحاق لحظة كونية تحصل في لحظة واحدة، ويستطيع علم الفلك أن يحسب وقتها بدقة فائقة بصورة مسبقة قبل وقوعها لعدد من السنين، لما كان الأمر كذلك فقد أصبح من غير المقبول أن تبقى الأمة معتمدة على الرؤية البصرية وحدها – واحتمال الخطأ والوهم فيها وارد – وأن تهمل الأخذ بما هو قطعي من العلوم.

ثامنا: الرد على جزئية عدم اشتراط العدالة في من يقومون بالحساب الفلكي بخلاف الرؤية البصرية التي يشترط فيها ثبوت عدالة الشاهد:

مرّ بنا في الدليل الثالث من أدلة القائلين بانحصار ثبوت دخول وانتهاء شهر الصوم في الرؤية البصرية وحدها وإنكار الحساب الفلكي تماما في هذا الشأن، ما أثاره الشيخ اللحيدان رئيس مجلس القضاء الأعلى في المملكة العربية السعودية من أن الرؤية البصرية يُشتَرَطُ فيها ثبوتُ عدالة الشاهد، بخلاف الحسابات الفلكية التي لسنا على يقين من عدالة القائم بها وصلاحه وتقواه، مما يطعن فيها ويؤدي إلى بطلانها، بل واعتبرها الشيخ اللحيدان نوعا من التخرص.

وقد تكفل الشيخ عبدالله بن سليمان بن منيع بالرد على الشيخ اللحيدان في هذه النقطة فكان مما كتب في مقاله بصحيفة الرياض أن قال: "... أما التخرص فهو وصف لا يجوز لعاقل أن يصف به غيره إلا إذا كان لديه علم يقيني فيما يرى تخرص غيره فيه. ولاشك أن فضيلته من الأميين في علم الفلك فكيف يجيز لنفسه الحكم على أهل علم بتخرصهم فيما يقولونه عن علمهم والحال أنه لا يعرف شيئاً من ذلك العلم؟ ويأليته يأخذ بتوجيه رب العالمين حيث يقول: "فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون"[1] والذكر هو العلم أو هو من معانيه. والله أعلم .

(١) جزء من الآية ٤٣ من سورة النحل ومن الآية ٧ من سورة الأنبياء.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

ومن قبيل التنزل مع فضيلته في أن أحكام علم الفلك محل تخرص وشك وارتياب لاسيما إذا جاءت هذه الأنباء عن هذه الأحكام ممن ليس معروفاً بالعدالة والتقى والصلاح، فالله سبحانه وتعالى وجهنا في كتابه الكريم إلى التثبت والتحقق عن صدق هذه الأنباء من كذبها إذا جاءت من فاسق ولم يأمرنا بردها مطلقاً قال تعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا**[1] ﴾.

وقد كثرت المشورة على فضيلته بالتوجه إلى ولي الأمر بالموافقة على عقد مؤتمر يجمع بين علماء الشرع وعلماء الفلك للنظر في المسائل الفلكية المتعلقة بحسبان منازل الشمس والقمر وما يتعلق بذلك من نتائج تفيدنا في تحديد أوقات الصلاة والصيام والحج وهذا طريق من طرق التثبت والتحقق .

وقول فضيلته بأن الحُسَّاب لا يشترطون فيمن يقدم نتائج هذا الحساب تُقىً ولا صلاحاً ولا عدالة بخلاف من يتقدم بشهادة رؤية الهلال فلابد من ثبوت صلاحه وتقاه.

هذا القول من فضيلته محل استغراب. فالنتائج العلمية لكل علم من العلوم – لاسيما إذا كانت هذه النتائج قطعية لتحديد ولادة الهلال – هذه النتائج العلمية لا يتقدم بها عالم أو اثنان أو أكثر حتى نشترط لقبولها العدالة والتقوى والصلاح. وإنما هي نتائج علمية قطعية يعترف بها البَرُّ والفاجرُ والصالحُ والفاسقُ والمسلمُ وغيرُ المسلم ؛ فليست نتائج شخصية حتى نطلب من مقدِّمها ما يدل على ثقته وأمانته. فمثلاً: النظريات الرياضية من معادلات وغيرها مما هي محل اعتبار واعتراف وتسليم هل نطلب ممن يقدمها – بأي وسيلة من وسائل النشر والبيان – العدالة والثقة والصلاح؟ وحينما يقول لفضيلته مثلاً أحدُ الناس: ١٥ + ١٠ = ٢٥ أو أن حاصل ضرب ٧ في تسعة هو ٦٣ هل يتردد فضيلته في قبول هذه النتائج حتى تَثْبُتَ عدالةُ من يتقدم إليه بها. لعل الأمور قد اختلطت على شيخنا – حفظه الله .

ولاشك بوجود الفرق بين من يتقدم بشهادة رؤية الهلال وبين من يذكِّر بحقيقة علمية معروفة لدى علماء ذلك العلم. فالأول يأتي بخبر يختص هو بمصدره – وهي الرؤية – والثاني يأتي بخبر علمي يشترك في معرفته جميع علماء ذلك العلم، فالأول في حاجة إلى تعديل واتِّصاف بالثقة والأمانة والتقوى والصلاح

(١) جزء من الآية ٦ من سورة الحجرات.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

لكون مصدر علمه بذلك الخبر – وهو الشهادة بالرؤية – ذاتياً في نفسه، والثاني لا يلزم اشتراط تقواه وصلاحه لكون خبره معلوماً لجميع علماء ذلك الخبر[1].

تاسعا: الرد على مسألة إخضاع قول أهل الحساب الفلكي لقول الله ورسوله ﷺ وليس العكس:

قال الشيخ بن منيع في الرد على هذه الجزئية في مساجلته العلمية مع الشيخ اللحيدان: "... رغبته ورجاؤه من الذين يتدخلون في الحساب أن يخضعوا الحساب لما قال الله تعالى وقال رسوله ﷺ، وألا يخضعوا قول الله وقول رسوله لحسابهم حيث إنهم يقولون بالرؤية إلا أن تكون الرؤية مختلفة مع الحس فيجب ردها – وقال فضيلته – بأن هذا القول لا يؤيد أوله آخره .

نقول لفضيلته: نعوذ بالله أن نُخضع قول الله وقول رسوله لقول كائن من كان. فنحن عباد الله وتحت السمع والطاعة لله امتثالا لقوله تعالى: ﴿**وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم**﴾[2].

فالله سبحانه وتعالى يقول في كتابه الكريم ﴿**يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج**﴾[3] ويقول تعالى في شأن مسار الشمس والقمر بحساب دقيق: ﴿... **ولتعلموا عدد السنين والحساب**﴾[4] ويقول ﷺ في شأن الصوم: ﴿**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**﴾ ويقول ﷺ: «**إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا إلى آخر الحديث**»[5]. فالصوم لا يثبت إلا بالرؤية والفطر لا يثبت إلا بالرؤية. ولكن الرؤية لا تثبت إلا بشهادة والشهادة يشترط لصحتها: انفكاكها عما يكذبها، وأن تكون من عدل. فإذا كان موضوع الشهادة متعذراً فكيف تقبل الشهادة؟ فلو شهد عشرة رجال عدول بأن سعيداً قتل

(١) من مقال الشيخ عبدالله بن منيع عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في جريدة الرياض السعودية بتاريخ ١٠ من شوال ١٤٢٨ هـ الموافق ٢١ أكتوبر ٢٠٠٧ م ردّاً على ما أثاره الشيخ صالح اللحيدان رئيس مجلس القضاء الأعلى بالمملكة في الصحيفة نفسها قبل ذلك بأسبوع.

(٢) سورة الأحزاب: جزء من الآية ٣٦.

(٣) سورة البقرة: جزء من الآية ١٨٩.

(٤) سورة الإسراء: جزء من الآية ١٢.

(٥) سبق تخريج هذه الأحاديث بفضل الله.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

سعداً يوم الجمعة والحال أن سعيداً قد ثبت موته قبل الجمعة بأسبوع أو أكثر فهل تقبل شهادة هؤلاء العشرة العدول؟.

ما ذكره سماحته يمكن أن يتجه لمن يقول بإثبات دخول الشهر بالحساب وأما المعتدلون من علماء الفلك والمحققون من علماء الشريعة فهم يقولون باعتبار الشهادة بالرؤية إذا كان الهلال قد غرب بعد غروب الشمس فإذا لم يُر وعلماء الفلك يقولون بأن الشمس غربت قبل غروبه فلا عبرة بذلك وإنما الاعتبار بالرؤية الشرعية المنفكة عما يكذبها. وخلاصة هذا القول أن الحساب الفلكي يعتد به في حال النفي دون حال الإثبات وبناء على هذا فقد أخضع المحققون من أهل العلم الشرعي نتائج علم الفلك لقول الله تعالى وقول رسوله الأمين ﷺ. ولم يكن الأمر كما ذكر فضيلته – حفظه الله – بأن أول هذا القول لا يؤيد آخره .

وقد تقدم فضيلته بإبداء رغبته من إخوانه علماء الفلك ومن إخوانه علماء الشرع المؤيدين لنتائج علم الفلك أن يكتفوا بالوقوف عند قول الله تعالى وقول رسوله ﷺ. ونقول لفضيلته: مَن هذا الضال المنحرف المؤثر حساب الفلك على قول الله تعالى وقول رسوله؟ سبحانك اللهم نستغفرك ونعوذ بك من ذلك ونبرأ من مثل هذا القول المنكر .

وكما أن فضيلته يرغب من إخوانه بما ذَكَر ونشكره على هذه الرغبة المبنية على خالص النصح والمودة فإننا نرغب إلى فضيلته أن يدرك أن عصر معرفة الحق بالرجال قد ولَّى وحلَّ محلَّه عصرُ معرفة الرجال بالحق ؛ فالحق أحق أن يتبع مهما كان جالب الحق ؛ حيث إن الحق حكمة والحكمة ضالة المؤمن[1].

الفرع الثاني

المناهج المختلفة داخل هذا الاتجاه

بعد الوقوف على أدلة أصحاب الاتجاه الثاني القائلين بالأخذ بالحساب الفلكي في إثبات دخول وانتهاء شهر الصوم، نستعرض في هذا الفرع مناهجهم في كيفية الأخذ بهذا الحساب: هل يكون الأخذ به

(١) من مقال الشيخ بن منيع في صحيفة الرياض ردا على مقابلة الشيخ اللحيدان بالصحيفة نفسها.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

مستقلا عن الرؤية البصرية أم بهما معا؟ وإذا كان مستقلا فعلى أي أساس يكون الحساب: حساب لحظة الاقتران (أو المحاق أو الاستسرار أو ولادة الهلال) أم حساب إمكانية رؤية الهلال.. وإذا كان الأخذ بالحساب الفلكي والرؤية البصرية معا فكيف يكون الحال إذا تعارضا في إثبات رؤية الهلال أو نفيه؟.. تفصيل ذلك كله في السطور التالية.

المنهج الأول

الأخذ بالحساب الفلكي وحده على أساس لحظة الاقتران وحدها

لكي نفهم هذا المنهج حق الفهم لابد من وقفة علمية سريعة ومبسطة لتوضيح معنى الاقتران وكيفية الحساب الفلكي لهذه اللحظة.

وقد أوجز الدكتور مصطفى عبدالباسط أحمد شرح هذه المسألة بصورة مبسطة فقال: "... لقد خلق الله تعالى كل شيء فقدره تقديرا، وجعل الشمس والقمر حسبانا، وأمرنا سبحانه بعبادات وشعائر، ووقَّت مواقيت لأدائها، منها ما يُدرك وقتُه بناء على علاقة كوكبنا (الأرض) بالشمس، ومنها ما يتحدد وقته بناء على علاقته بكل من الشمس والقمر في آن ؛ كالصلوات الخمس ووقت صلاة العيدين في الحالة الأولى، والصيام والزكاة والحج وصلاتي الكسوف والخسوف في الثانية.

وجميع هذه العلاقات التي تربط بين الأجرام هي علاقات رياضية محددة أي بتقدير وحساب، تطورت علوم الناس ومعارفهم لفهمها وإدراكها كشأن العلوم والمعارف الأخرى، وأصبحت النماذج والمعادلات الرياضية التي تضبط علاقة هذه الأجرام ببعضها معلومة لنا بصورة دقيقة جدا، وتُقدِّم لنا تطبيقاتُها نتائج قطعية مستيقنة، ليس للحظتنا المعاصرة فحسب، وإنما للمستقبل القريب أو البعيد على حد سواء، بل ويمكن العودة بها إلى الماضي لأي عدد نشاء من السنين أو القرون. ومما يؤسف له أن يتخلف المسلمون عن حسم أمر متعلق بعلاقة الأرض بالقمر في عصر استطاع الإنسان فيه إدراك هذه العلاقة بدقة بالغة مكّنته من الهبوط على سطحه منذ أربعة عقود خلَتْ تقريبا.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

خلال الشهر القمري مع دوران القمر حول الأرض يجتمع كلٌّ من الأرض والقمر والشمس مرتين على خط واحد تقريبا: أولاهما عندما يكون القمر محاقا ؛ حيث يكون القمر بين الشمس والأرض، وحيث إن القمر ليس نجمًا بل هو كوكب (جِرمٌ مظلمٌ) فهو لا يرسل أية أشعة ؛ لذلك لا يمكن رؤيته من سطح الأرض إلا عندما يكون اتجاه الضوء الذي يعكسه – بسبب الأشعة الواقعة عليه من الشمس – في اتجاه كوكبنا والذي يصل تقريبًا إلى الصفر في وضع المحاق. والمرة الثانية بعدها بحوالي 14.76 يومًا عندما يكون القمر بدرًا، حيث تكون الأرض بين الشمس والقمر.

وبعد لحظة المحاق مباشرة ـ ونظرا لحركة كل من القمر والأرض والشمس كذلك ـ فإن مجموعة النظام تكون قد فارقت مواقعها فيظهر للمراقب الأرضي جزء من جسم القمر الساقط عليه ضوء الشمس، فيبدو لمن يقيم على الأرض على شكل قوس صغير جدا لا تدركه عين الرائي في بداية أمره، ولكنه سرعان ما ينمو حتى يصبح بيّنا سافرا. ولكي يتمكن الراصد من سطح الأرض من مشاهدة الهلال الجديد بالعين المجردة فيلزم كحدٍّ أدنى مرور ١٣–١٥ ساعة على الميلاد الفعلي، إضافة إلى اعتبارات أخرى منها المسافة بين القمر وبين الأرض وموقع الراصد على سطح الأرض وفصول العام.

وبعد نحو أسبوع يكون القمر في الربع الأول متألقا على شكل نصف دائرة، وبعد أسبوع آخر يظهر وجه القمر المواجه للشمس كاملا، فيكون القمر في تمامه أو ما نسميه بدرا، وبعد أسبوع آخر يظهر على شكل نصف دائرة مرة أخرى. ويكون القمر كاملا عندما يكون بعده عن الشمس أكثر من بعد الأرض في مسار واحد، أي تكون الأرض بينه وبين الشمس، ويكون الهلال الجديد عندما يكون القمر أقرب إلى الشمس أي أنه يقع بين الشمس والأرض كما سبق أن ذكرنا. وجميع مراحل كل دورة تتكرر شهريا (شكل ١).

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

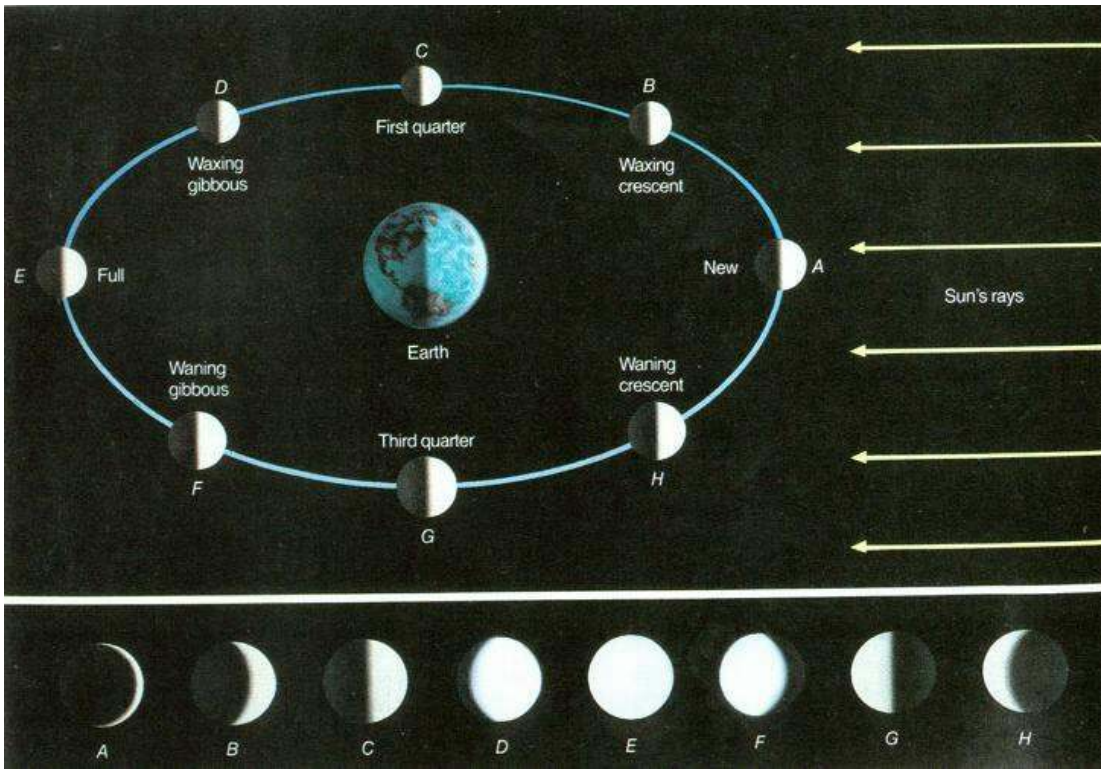

شكل ١. منازل القمر: في القسم الأعلى تصوير لمدار القمر من الفضاء المطلق viewed obliquely ، وأما القسم الأسفل فيظهر كيف يبدو القمر للمراقب من الأرض. عند لحظة بداية الشهر، يكون الوجه المقابل للأرض في ظل الوجه الآخر بالكلية، فيبدو مظلما ولا نرى منه شيئا، ثم بعد ذلك مباشرة يسقط شعاع الشمس على جزء من الوجه المقابل للأرض فيبدو الضوء المنعكس على شكل قوس صغير – الشكل A.

وعند مرور القمر أمام الشمس فإنه يكاد يحجبها بالكلية. وتسمى هذه الظاهرة بكسوف الشمس، وقد يُظَنُّ أن الكسوف يحدث مرة كل شهر، وكذا خسوف القمر حينما تقع الأرض بينه وبين الشمس عند النصف الثاني من الشهر. والحقيقة أن الكسوف لا يحدث إلا نحو مرتين فقط في العام وكذا الخسوف. والسبب في ذلك هـو أن مدار القمر ومدار الأرض يقعان على مستويين مختلفين بمسافة تتفاوت من شهر إلى شهر بين الصفر وخمس درجات. ورغم صغر هذه المسافة إلا أنها كفيلة بجعل القمر يمر أسفل أو أعلى من مستوى مدار الأرض في أغلب الأحوال مما يجنب وقوع ظاهرتي الكسوف أو الخسوف.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

والمتأمل في النصوص الشرعية يدرك الحث والتوجيه للوقوف على سنة الله تعالى في تسيير هذه الأجرام، وإدراك القانون الذي يضبط حركتها، عن طريق العلم بالحساب. قال تعالى: ﴿ ٱلشَّمۡسُ وَٱلۡقَمَرُ بِحُسۡبَانٍ ۝٥﴾[1] قال الطبري: "قال المفسرون: أي بحسبان ومنازل لها يجريان ولا يعدوانها. وقال آخرون: يجريان بقدر. وقال ابن عباس: يجريان بعدد وحساب، وعن أبي مالك: بحساب ومنازل. وعن قتادة: يجريان في حساب وفي تفسير الآية الكريمة نفسها قال القرطبي: "أي يجريان بحساب معلوم. وعن ابن عباس وقتادة: أي يجريان بحساب في منازل لا يَعْدُوَانِها ولا يحيدان عنها. وقال ابن كثير: "أي يجريان متعاقبَيْن بحساب مقنَّن لا يختلف ولا يضطرب".

وقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ ٱلشَّمۡسَ ضِيَآءٗ وَٱلۡقَمَرَ نُورٗا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعۡلَمُواْ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلۡحِسَابَۚ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ يُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ۝٥﴾[2] قال الطبري: "فسواه منازل لا يجاوزها، ولا يقصر دونها على حال واحدة أبدا. وقدر ذلك منازل لتعلموا أنتم أيها الناس عدد السنين، دخول ما يدخل منها، وانقضاء ما يستقبل منها وحسابها، يقول: "وحساب أوقات السنين وعدد أيامها وحساب ساعات أيامها". وتحمل الآية الكريمة كثيرا من التعبيرات المنبهة والحافزة لإدراك سُنَّة تسييرها مثل "لِتَعۡلَمُواْ" و "مَا خَلَقَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ" إنه لفت لأنظارنا إلى القانون الدقيق الذي لا يتحول ولا يتبدل، و"يُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ " توجيه إلى التأمل في هذه العلاقات الدالة على عظيم قدرته وإتقانه لصنعه، ومحاولة فهمها وإدراكها، وأداء شعائرنا بناء على العلم بنتائجها، كما أن المعتبرين بدلالة هذه الآيات هم أهل العلم، الحريصون على طلبه[3] ".

(١) الرحمن ٥٥:٥.

(٢) سورة يونس – عليه السلام –: الآية ٥.

(٣) من بحث منشور على الشبكة الدولية للمعلومات للدكتور مصطفى عبدالباسط أحمد الأستاذ بالجامعة الأمريكية المفتوحة في فرجينيا بالولايات المتحدة الأمريكية بعنوان (شهر رمضان المبارك وتوقعات المسلمين من المؤسسة الفقهية) وهو جزء من كتابه المكون من ١٣٦ صفحة بعنوان (تحديد أوائل الشهور القمرية.. رؤية علمية شرعية، نشر الأكاديمية الإسلامية للبحث العلمي في ولاية بنسيلفانيا الأمريكية الطبعة الأولى ٢٠٠٣ م.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

بناء على هذه المعطيات يبني الدكتور مصطفى عبدالباسط أحمد منهجه القاضي باعتماد الحساب الفلكي وحده لإثبات دخول وانتهاء الشهور القمرية كلها وليس رمضان وشوال وذا الحجة فقط، وعلى أساس لحظة الاقتران وولادة الهلال وحدها وليس على أساس إمكانية الرؤية، بل ويعتبر أن مسألة الرؤية في حد ذاتها كانت مجرد رخصة مؤقتة تنتهي بوجود علتها وهي أمية الأمة وعدم تمكنها من الحساب الدقيق للحظة الاقتران. ويزيد على ذلك بأنه من الخطأ الآن بعد الوصول إلى الدقة البالغة في تحديد لحظة الاقتران وولادة الهلال الاستمرارُ في الاعتماد على الرؤية البصرية، بل والاعتماد على مسألة إمكانية الرؤية، لأن إمكانية الرؤية ظنية ويختلف حولها الفلكيون، في حين أن لحظة الاقتران قطعية ومجمع عليها ولا يجوز الانتقال من القطعي المجمع عليه إلى الظني المختلف فيه.

هذا ملخص رأيه. ولنفسح المجال لكلامه مفصلا بلفظه لإزالة ما يمكن أن يحتف بطرحه من غموض. قال:

" **رؤية الهلال رخصة لمن يجهل الحساب والمعلومات الرياضية**: إذا تعذر العلم بهذه العلاقات الرياضية ـ أي ضبط كيفيتها لا مجرد العلم بوجودها ـ على الناس في مكان ما أو في زمان ما، كأن يكونوا أميين لا يحسنون الإحاطة بعلم الفلك وقواعده، ناهيك عن كونهم لا يحسنون قراءة أو كتابة، ولا سبيل لهم للوصول إلى أهل التخصص لاستهدائهم ـ فإنهم يعتمدون على الرؤية والمشاهدة ـ كما كان حال العرب على زمان النبي ﷺ.

ولقد وصف النبي ﷺ حال العرب وقتذاك بقوله: "إنا أمة أمية، لانكتب ولانحسب، الشهر هكذا وهكذا وهكذا وعقد الإبهام في الثالثة، والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام الثلاثين. أي يكون تسعا وعشرين ويكون ثلاثين يوم ". ثم وجّه إلى وسيلة ميسورة وهي الاعتماد على رؤية الهلال "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأتموا العدة ثلاثين يوما". والحساب المنفي العلم به هنا هو الحساب الفلكي لمعرفة ابتداء الشهور. وهو بيان وتفسير للمقصود بالحساب في قوله تعالى (لِتَعْلَمُواْ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ). هو الحساب الفلكي وليس العدّ بعد مشاهدة الهلال لأن عدد السنين يمكن إحصاؤه سواءً عرفنا الحساب الذي يعرفنا ببداية الشهر أم لم نعرفه، مع وجود هامش من الخطأ عند من يجهلونه. فيكون المعنى إذن ؛

لتعلموا عدد السنين وحساب وقت دخول الأهلة وابتداء الشهور. أو لتعلموا حساب أوقات السنين وعدد أيامها وحساب ساعات أيامها كما قال الطبري.

وبَيّنٌ أنّ دلالةَ لفظ "الحساب" في الآية دلالةٌ عامة ؛ أي أنها تستغرق حساب السنين الشمسية وشهورها، والسنين القمرية وشهورها كذلك، وإنْ كان العرب لأميّتهم لا يحسنون أيّا منهما كما أخبرنا بذلك النبيّ ﷺ.

ودلالة النصوص صريحة في تنزيه النبي الكريم ـ ﷺ ـ عن أن ينسب لنفسه أو لقومه علم ما لا يعلمون، فهو الصادق الأمين الذي يضع الحقيقة سافرة بينة دون مواربة أو تحفظ، والواثق المطمئن الذي لا يقلق ولا يضطرب إذا نسب لنفسه أو لقومه جهل أمر من الأمور وأقرّ به، كما أنه الذكي الأريب الذي يقدم حلا ميسورا لكل معضلة في حدود قدرات الناس وإمكاناتهم، و يسوق الحل سلسًا سهلا وكأنه لا مشكلة تواجهه أصلا، فيوجه قومه إلى النظر والمشاهدة ما داموا لا يحسنون الحساب لمنازل الأجرام، ويجهلون متى يولد الشهر الجديد حسابيا، مع الإتمام في حال احتجاب الهلال عنهم. فهو حَلٌّ ميسور يحسنه العامة ناهيك عمن هم فوق العامة، ولا يتعطل أداء العبادات حتى يوجد بينهم الفلكيون والرياضيون.

ومع هذا التيسير فقد وجههم إلى استصحاب ما عسى أن يكون متاحا لهم من علم عن سنة الله تعالى في معرفة الأوقات وطول الشهور بالتقدير في حال الغمام، فقد جاء في توجيهه ـ ﷺ ـ "إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له"، وأعلمهم أن الشهر قد يكون ثلاثين يوما وقد يكون تسعا وعشرين.

ومن تلك النصوص ندرك أنه حتى بين قوم أميين يجهلون الحسابات الفلكية المتقدمة فلا يزال هناك استصحاب لبدهيات فلكية وإن كانت سطحية، كأن لا يزيدوا شهرهم على ثلاثين يوما، فلو تعذرت مشاهدة هلال الشهر الجديد لغيم بالسماء لعدة أيام متتابعات بعد تمام شهرهم تسعا وعشرين فإنهم لا يستمرون في إضافة أيام إلى الشهر حتى يروا الهلال، إذ قد يستمر ذلك أياما وأسابيع، وقد يبلغ شهورا حتى مع صفو السماء في المواقع الجغرافية التي تقترب من القطبين، وإنما في هذه الحالة ـ رغم جهلهم

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

بالحساب الفلكي ـ فقد أُمروا بتجاهل الرؤية وتجاهل التربص لمشاهدة هلال الشهر الجديد، والعدول إلى إعمال لون ميسور للجميع من الحساب، ويكون ذلك بإتمام عدة الشهر ثلاثين يوما، ولا يجوز لهم أن يستمروا في إضافة أيام حتى يروا الهلال.

ويلاحظ أنه لو كان طول الشهر تسعة وعشرين يوماً ونصف يوم تماماً لكانت معرفة بدايات الشهور حسابيا أكثر يسرا، ولأصبح تحديد ذلك يسيرا على الجميع بما في ذلك العرب الأميين. وما عليهم إلا أن يجعلوا شهرا ثلاثين يوما والذي يليه تسعا وعشرين فينضبط بذلك حساب الشهور، ويمحو الشهر اللاحق هامش الخطأ الذي تسبب فيه الشهر الذي سبقه، ولكن قوله ﷺ: "لا نكتب ولا نحسب" فيه دلالة على أن الأمر يستلزم حساباً آخر أكثر دقة من مجرد التبادل المستمر بين الفترتين، وأنه يتطلب قدرات علمية أو رياضية متقدمة لاتتوفر عند العرب آنذاك. وهذا الوصف دقيق جدا، إذ من المعلوم لنا الآن أن طول الشهر مقداره ٢٩.٥٨٨١ يوماً. فحيث إن العرب آنذاك غير مؤهلين لإمكانية الحساب فقد ورد التوجيه: "إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتم الهلال فأفطروا، فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً". وجميع النصوص الموجهة لاعتبار الرؤية إنما هي مقيدة بحديث أمية الأمة، أي أنها تُحمَلُ عليه عملا بقاعدة الجمع بين النصوص وعدم تعطيل بعضها لبعض.

وقد روى كل من البخاري ومسلم في صحيحيهما، عن النبي ـ ﷺ ـ أنه قال: "شهرا عيد لا ينقصان ؛ رمضان وذو الحجة"[1]. وقال البخاري وإسحق بن راهويه: لا يجتمعان كلاهما ناقص. وأخرج الحديث أيضا الترمذي ونقل عن أحمد أن معناه: "لا ينقصان معا في سنة واحدة، فإذا نقص أحدهما تم الآخر ".

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم بَاب شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ ٢/ ٦٧٥ برقم ١٨١٣ من حديث عبدالرحمن بن أبي بَكْرَةَ عن أبيه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال شَهْرَانِ لَا يَنْقُصَانِ شَهْرَا عِيدٍ رَمَضَانُ وَذُو الْحَجَّةِ.. ومسلم في كتاب الصيام بَاب بَيَانِ مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ ٢/ ٧٦٦ برقم ١٠٨٩ وأبو داود في كتاب الصوم بَاب الشَّهْرِ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ٢/ ٢٩٧ برقم ٢٣٢٣.. والترمذي في كتاب الصوم بَاب ما جاء شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ ٣/ ٧٥ برقم ٦٩٢ قال أبو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وقد رُوِيَ هذا الْحَدِيثُ عن عبد الرحمن بن أبي بَكْرَةَ عن النبي ﷺ مُرْسَلًا قال أَحْمَدُ مَعْنَى هذا الحديث شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ يقول لَا يَنْقُصَانِ مَعًا في سَنَةٍ وَاحِدَةٍ شَهْرُ رَمَضَانَ وَذُو الْحِجَّةِ أَن نَقَصَ أَحَدُهُمَا تَمَّ الْآخَرُ وقال إسحاق مَعْنَاهُ لَا يَنْقُصَانِ يقول وَإِنْ كان تِسْعًا وَعِشْرِينَ فَهُوَ تَمَامٌ غَيْرُ نُقْصَانٍ وَعَلَى مَذْهَبِ إسحاق يَكُونُ يَنْقُصُ الشَّهْرَانِ مَعًا في سَنَةٍ وَاحِدَةٍ

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

وهذا لون من التوجيه الحسابي، بل فيه تقديم للحساب على الرؤية والمشاهدة، فلو كان شهر رمضان تسعا وعشرين يوما فلا نعتبر ذا الحجة تسعا وعشرين بل نعتبره ثلاثين يوما دون اعتماد على الرؤية والمشاهدة حسب فهم البخاري وفهم ابن راهويه للنصوص.

فالحساب إذن هو الأصل لمعرفة أوقات الصلوات وأيضا لمعرفة دخول الشهر الجديد، فإذا تعذر العلم بذلك فيكون الأمر متجها للترخص بالنظر للشمس والظلال لتقدير أوقات الصلوات، وتحري رؤية الهلال بالعين المجردة أو بالوسائل الأخرى المتاحة كالتلسكوبات والمراصد وهذه تختلف باختلاف الزمان والمكان. فشأن هذا التوجيه كشأن الرخصة في التيمم في حال انعدام الماء، ولا يجْمُل ولا يحِلُّ استمرارُ التيمم عند وجود الماء.

ولو كان الأمر الشرعي هو اعتماد الرؤية في مطلق الأحوال لما كان لتصريح رسول الله ﷺ بأنهم أميون معنى، ولما لزم اعتذاره عن عدم الأخذ بالحساب بسبب جهلهم به. فتصريحه عليه السلام بهذا دليل على كون الحساب الفلكي المجرد هو الأصل، وأن توجيهه لرؤية الهلال رخصة موقوتة تزول بزوال الضرورة الملجئة للأخذ بها، والحكم ـ كما هو مقرر في الأصول ـ يدور مع علته ثبوتا وعدما. كما أن كيفية تحديد بداية الشهور بالحساب أو بالرؤية أو بغيرهما ليست لذاتها مقصدا وإنما هي من الوسائل التي تحقق مقصود الشارع لمعرفة ابتداء الشهور، وقواعد الشريعة مرنة في استعمال الوسائل الجائزة التي تحقق المقصود، فمن الخطأ أن يقول قائل بعدم جواز القدوم للحج إلا ماشيًا أو على الدواب الضامرة استنباطا من قوله تعالى "وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ[1]".

وينتصر الدكتور مصطفى عبدالباسط لمنهجه ويدعو إلى تبنيه باعتباره تطورا منطقيا للاجتهادات الفقهية المتعلقة برؤية هلال شهر رمضان، والتي يستعرضها ثم يدعو إلى منهجه فيقول: " كان لزاما ـ في أول الأمر ـ أن يكون لكل أهل منطقة رؤيتهم لتعذر وسائل الاتصالات ونقل المعلومات في وقت مناسب، وقد عنون مسلم في صحيحه "بيان أن لكل بلد رؤيتهم" ممثلا بأهل الشام وأهل المدينة، وعرف

(١) سورة الحج: الآية ٢٧.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

هذا المنهج باختلاف المطالع، ثم مع تطور العلوم بدأ التوجه لاعتبار أن ثبوت الرؤية في بلد يلزم أهل البلدان التي تشترك معها في ليل واحد متى تقاربت المسافات، وممن قال بذلك ابن حجر الهيتمي والسبكي (الفتاوى الفقهية الكبرى)، وعرف هذا باتحاد المطالع، ثم أخيرا مع تقدم العلوم ظهر التوجه نحو اعتبار الحساب الفلكي في جانب النفي على الأقل مرحليا، وممن قالوا بذلك الدكتور القرضاوي، بينما دفع إلى مزيد من اعتبار الحساب حتى لو لم يشاهد الهلال متى بقي بعد الغروب ولو للحظة الشيخ أحمد شاكر (أوائل الشهور العربية) والشيخ مصطفى الزرقا (الدكتور مسلم شلتوت، الحساب الفلكي لتحديد أوائل الشهور العربية).

ولنسأل مرة أخرى هل تهيأ النظر الفقهي اليوم ـ مع قطعية الحسابات الفلكية للبداية الفعلية للشهور ـ للانتقال إلى الأمام خطوة أخرى للأخذ بالحساب الفلكي والاستغناء عن محاولة رؤية الهلال، وعن السؤال عن وقت غروبه بالكلية، كما استقر موقفه من حساب أوقات الصلوات دون حاجة إلى مشاهدة الشمس وتتبع الظلال؟

ومما تجدر الإشارة إليه أن منهج القائلين بالاعتماد على الحساب الفلكي لتحديد إمكانية مشاهدة الهلال في مكان ما، إنما يعتمدون أساسا على الحساب الفلكي الذي يحدد لحظة الوجود الفعلي للشهر الجديد والذي يعلمون أن حساباته دقيقة للغاية يمكن ضبطها حتى بالثانية، ويمكن التأكد من نتائجه بظواهر الكسوف والخسوف، ثم يعدلون عن هذا اليقين إلى حساب إمكانية المشاهدة والذي يعلمون أنه يقوم على الظن ويحتمل هامشا من الخطأ وتسمى تلك المساحة الظنية بمنطقة عدم التأكد، ونسأل منذ متى قبل الفقه الإسلامي زوال اليقين بالظن؟ إن القواعد الأصولية المستيقنة تؤكد أن اليقين لا يزول بالظن بحال. قياس هذا تماما هو أننا لو تأكدنا أن وقت الصلاة حسابيا قد دخل فقد وجبت علينا الصلاة حتى لو كانت السماء غير صافية ولا يمكننا رؤية الشمس أو آثارها.

ويغتبط الدكتور مصطفى عبدالباسط بأن منظمة (إسنا) في طريقها للأخذ بمنهجه فيقول: " ومما يجدر بنا ذكره أن المؤسسة الفقهية في أمريكا والمتمثلة في المجلس الفقهي لأمريكا الشمالية، قد بدأت ـ فيما يبدو ـ

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

في التمهيد للتوجه لاعتماد الحساب الفلكي المجرد وليس على أساس تحديد إمكانية المشاهدة، وذلك فيما نشره رئيس المجلس الأخ الكريم الدكتور مزمل صديقي والأخ الكريم الدكتور ذو الفقار علي شاه، وقد أكد هذا الأمر – تصريحا قاطعا لا إيحاء – الأخ الكريم الدكتور نزيه حماد في رسالة له بعث بها إلى أعضاء المجلس الفقهي".

تقويم هذا المنهج:

لابد من التأكيد أولا على أن كلام الدكتور مصطفى عبدالباسط ليس جديدا في اعتبار أن الرؤية البصرية كانت رخصة مؤقتة بسبب أمية الأمة وجهلها بالحساب الفلكي الدقيق المنضبط فقد سبق وأشار إلى هذا كل من الشيخ أحمد شاكر والشيخ محمد رشيد رضا[1].ولكن الجديد في كلام الدكتور مصطفى عبدالباسط هو اعتبار لحظة الاقتران أو ولادة الهلال الأساس الذي يجب أن ينبني عليه قرار بدء وانتهاء شهر الصوم المبارك وكافة الشهور القمرية وليس مبدأ إمكانية الرؤية.

وما من شك في أن هذا المنهج له إيجابياته التي نوافق صاحبه عليها حينما يحددها بقوله: " لقد وصلت علوم الفلك اليوم لمرحلة متقدمة لتحديد بدايات الشهور الفعلية بصورة يقينية. ويبدأ الشهر الجديد عند لحظة واحدة لأهل الأرض جميعا، رغم أن هذه اللحظة تقع في مسمى يومين متتابعين نظرا لكروية الأرض ولطبيعة النظام المتعارف عليه لتحديد الوقت، إلا أن بداية النسك كالصيام أو الفطر ستكون مشتركة في اسم اليوم في نحو ٨٠٪ من البدايات. ويمكننا بسهولة إعداد تقويم لمئات السنين باستعمال توقيت جرينتش أو توقيت مكة كأساس جغرافي، ثم تُراعَى فروق التوقيت لكل مكان. ولحظة بداية الشهر تكون بداهة ليلا على أقوام ونهارا على آخرين، ويبدأ النسك بدخول وقت أدائه كصوم أو إفطار أو غير ذلك. وبذا يستقيم الفقه مع سنن الله الكونية، وتخرج الأمة من تفرقها، وتفخر الأجيال الناشئة بانتمائها لدينها... ولسنا في حاجة إذن إلى إنشاء قمر صناعي [إسلامي] لمراقبة الأهلة، ولا إلى تطوير تلسكوب [متطور] لرصد الهلال وهو في طور مبكر، وإن كنا في حاجة لتطوير هذه الابتكارات لمنافع أخرى شتى".

(١) يراجع: فقه الصيام للأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي ص ٣٠-٣١.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

ومع الإقرار بوجاهة هذا الطرح وكونه بالفعل – نظريا على الأقل – يمكن أن يكون وسيلة لتوحيد كلمة المسلمين جميعا على مستوى العالم، إلا أنه لا يمكن إغفال بعض التساؤلات التي تعكر صفوه وتثير غبارا كثيفا حوله. ومن ذلك:

= أرى أن القول بوقف ترائي الهلال والاعتماد المجرد على الحساب الفلكي - وبالخصوص الاعتماد فقط على لحظة الاقتران وحدها – مجازفة شرعية وعلمية خطيرة. فمن أين الجزم بدخول شهر الصوم أو انتهائه بمجرد الاقتران مع أنه لا يمكن جزما رؤية الهلال إلا بعد مرور ثنتي عشرة ساعة على الأقل بعد هذه اللحظة.

كيف يمكن هكذا وبجرة قلم تجاهل ألفاظ واضحة وصريحة في أحاديث النبي ﷺ – التي هي في أعلى درجات الصحة ومتفق عليها بين البخاري ومسلم – وتتحدث صراحة عن ارتباط بدء الصوم وانتهائه برؤية الهلال، بأساليب متعددة وبألفاظ متنوعة؟!.

= وهل من المقبول عقلا أن تكون الرؤية البصرية مجرد رخصة طوال ما يقرب من ألف وأربعمائة عام؟ وهل بقيت الأمة على أميتها طوال هذه المدة الطويلة تجهل الكتابة والحساب؟! أين المنجزات العلمية للمسلمين وبالخصوص في علم الفلك إبان ازدهار الحضارة الإسلامية؟.

المنهج الثاني

الاعتماد على الحساب الفلكي وحده على أساس إمكانية الرؤية أو استحالتها في أي مكان من الأرض

يقوم هذا المنهج على أساس محاولة المزج بين الرؤية البصرية والحساب الفلكي، ولكنه لا يشترط وجود الرؤية البصرية فعليا بل يكتفي بإمكان حدوثها في أي مكان بالعالم وفقا للحسابات الفلكية. فإذا ثبت بهذه الحسابات أنه من الممكن رؤية الهلال في أية بقعة من الكرة الأرضية وجب على كل دولة تشترك مع هذه البقعة في جزء من الليل أن تقضي بموجب هذه الإمكانية في ثبوت دخول أو انتهاء شهر الصوم المبارك.

والحق أن هذا المنهج ليس شائعا بدرجة كبيرة في عالمنا العربي حيث يأخذ به أتباع المرجع الشيعي

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

محمد حسين فضل الله، كما أن بعض المراكز الإسلامية في أمريكا تعتمده أساسا لقرارها في هذا الشأن. وتنبني حجتهم على أساس أن إمكانية الرؤية تعتبر في حقيقتها رؤية حتى وإن لم تتم على أرض الواقع.

ومما يحضرني في هذا الشأن أنه في عام من الأعوام كانت الحسابات الفلكية تبين إمكانية رؤية الهلال في بعض مناطق قليلة من دولتي الأرجنتين وبوليفيا في قارة أمريكا الجنوبية وبنسبة ضئيلة، فأعلن أتباع فضل الله في لبنان وكذلك بعض المراكز الإسلامية في الولايات المتحدة بدء الصوم بناء على ذلك.

تقويم هذا المنهج:

أرى أن هذا المنهج لا يحقق المعيار الشرعي المذكور صراحة في الأحاديث الصحيحة بربط بدء الصوم وانتهائه برؤية الهلال، فإمكانية حدوث الشيء لا تعني بالضرورة حدوثه فعليا. وبالتالي إمكانية رؤية الهلال لا تعني رؤيته على أرض الواقع.

أضف إلى ذلك أن علماء الفلك أنفسهم تختلف تقديراتهم في نسبة إمكانية رؤية الهلال، مع ربطها بعوامل مختلفة ترفع هذه النسبة أو تخفضها، مثل مدة بقاء الهلال في الأفق بعد غروب الشمس، والعوامل الجوية من حيث صفاء الجو وعدم الغيوم، ومكان الراصد على سطح الأرض... إلخ. فماذا نفعل إذا قال بعض علماء الفلك مثلا: إن الهلال سيبقى في سماء المنطقة الفلانية لمدة دقيقة أو دقيقتين، ويرى بعضهم أنها مدة كافية لرؤية الهلال في حين يرى آخرون صعوبتها أو حتى استحالتها، وخصوصا عند وجود غيوم أو عوامل جوية أخرى غير مواتية؟ فهل تكون هذه رؤية يُعتَمَد عليها وتُحقِّق القيد المذكور صراحة في الأحاديث (لاتصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروا الهلال)؟ بالقطع لا. وبالتالي يمكن الحكم بعدم توافق هذا المنهج مع منطوق ومفهوم النصوص الشرعية الخاصة ببدء الصوم وانتهائه.

المنهج الثالث

الأخذ بالحساب الفلكي في إمكانية الرؤية أو استحالتها في مكة المكرمة

ظهر هذا المنهج على الساحة حينما تبناه المجلس الأوربي للإفتاء في دورة انعقاده العادية السابعة عشرة المنعقدة بمدينة سراييفو عاصمة جمهورية البوسنة والهرسك في الفترة من ٢٨ ربيع الآخر إلى ٢ جمادى

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

الأولى ١٤٢٨ هـ الموافق من ١٥ إلى ١٩ أيار (مايو) ٢٠٠٧م.والتي ناقش فيها عددا من البحوث في هذا الموضوع لعدد من كبار العلماء واتفقوا على أنه يثبت دخول الشهر الجديد شرعياً إذا توافر ما يلي:

أولاً: أن يحصل الاقتران فعلا، وهو لحظة اجتماع الشمس والأرض والقمر، وهي ظاهرة كونية تحصل في لحظة واحدة وتعني انتهاء الشهر وبداية الشهر الجديد فلكيا.

ثانياً: أن يتأخر غروب القمر عن غروب الشمس ولو بلحظة واحدة مما يعني بداية الشهر الجديد شرعيا، وهو قول قال به علماء معتبرون ويتوافق مع الظواهر الفلكية المعتبرة.

ثالثاً: اختيار موقع مكة المكرمة الجغرافي أساساً للشرطين المذكورين.

ودعا المجلس الجاليات المسلمة في البلاد الأوروبية أن تأخذ بهذه القاعدة في دخول الشهور القمرية والخروج منها وبخاصة شهرا رمضان وشوال، وأوصى المجلس أعضاءه وأئمة المساجد وعلماء الشريعة في المجتمعات الإسلامية وغيرها بالعمل على ترسيخ ثقافة احترام ما انتهى إليه القطعي من علوم الحساب الفلكي عندما يقرر عدم إمكانية الرؤية، بسبب عدم حدوث الاقتران، أن لا يُدعى إلى ترائي الهلال، ولا يقبل ادعاء رؤيته.

وهذا المنهج ذاته هو ما انتهت إليه المنظمة الإسلامية لأمريكا الشمالية (إسنا ISNA) ومجلسها الفقهي لأمريكا الشمالية بدء من عام ١٤٢٨ هـ.

تقويم هذا المنهج:

أتصور أن من اختاروا هذا المنهج كان لديهم حسن نية في محاولة توحيد كلمة المسلمين في بدء الصوم معا والاحتفال بالعيد سويا، ولهذا – في ظني – اختاروا مكة المكرمة موقعا جغرافيا يطبقون عليه المعيارين اللذين ارتضوهما بحدوث لحظة الاقتران (ولادة الهلال) وغروبه بعد غروب الشمس ولو بدقيقة واحدة. فاختيار مكة كان بهدف توحيد كلمة المسلمين من ناحية، ولكونها مركز الكرة الأرضية كما تؤكد الدراسات العلمية المنصفة من ناحية أخرى.

ولذا، لا أتفق مع الدكتور مصطفى عبدالباسط أحمد في انتقاده لـ(إسنا) بقوله: "... وهذه الهيئة ـ على

فضلها ودورها البنّاء ـ لم تستقر بدورها على منهاج، فمن اعتمادٍ على الرؤية المحلية في المدن الأمريكية حتى هاواي غربا، إلى اتباع الحساب الفلكي بفرضية ميلاد الشهر الجديد قبل الثانية عشرة بتوقيت جرينتش وذلك منذ عامين أي ابتداء من شهر رمضان لسنة ١٤٢٧ هـ وقامت بنشر المعلومات الفلكية حسب هذا المنهج لسبع سنوات قادمة، إلا أنها عمليا لم تلتزم به إلا عاما واحدا ثم عدلت عنه قبيل رمضان من العام الذي تلاه بعدة أيام إلى منهج حسابي جديد يشترط غروب الهلال في مكة بعد غروب الشمس فيها ولو بدقيقة واحدة لاعتماد أول الشهر في اليوم التالي.

وهذا المنهج سيواجهه من التناقضات العملية ما واجه المنهج الأول والذي أدى بهم إلى تغييره، إذ أن فحوى المنهج الثاني هي ذاتها فحوى المنهج الأول مع تقديم شرطهم لساعة الميلاد الفعلي نحو خمس ساعات، أي نحو السابعة صباحا بتوقيت جرينتش بدلا من الثانية عشرة ليضمنوا فرصة أفضل لمشاهدة الهلال الجديد في المدن الأمريكية، وأما قولهم بغروب القمر في مكة ولو بدقيقة بعد غروب الشمس فما هو إلا تحكم لا يسنده دليل من شرع أو واقع، اللهم إلا لإضفاء شرعية وهمية بملامسة مشاعر المسلمين لما هو معلوم لمكانة مكة من إجلال في قلوبنا جميعا، ورجاء أن يكون هذا العرض أكثر قبولا، وأدني إلحاحا من الجمهور لشرح سبب التغيير من قولهم بأنا قد غيّرنا شرط الثانية عشرة بتوقيت جرينتش بالسابعة صباحا بتوقيت جرينتش.

إن قضية تحديد أوائل الشهور تتداخل جوانبها بين الفقه والفلك، وفي الفقه نفسه بين المقاصد والوسائل، بل لا يمكننا إغفال العامل السياسي وتأثيره على المؤسسة الفقهية، وتجاوب المؤسسة الفقهية مغ تلك الاعتبارات ولها في تخريجات السياسة الشرعية تأويلات لتبرير ما تذهب إليه".

المنهج الرابع

الأخذ بالحساب الفلكي مع الرؤية البصرية في حالة إثبات إمكانها وتغليب الحساب في حالة النفي

يقوم البنيان الفكري لهذا المنهج على أساس ما ورد في النصوص الصحيحة الصريحة من توقف بدء الصوم وانتهائه على رؤية الهلال رؤية بصرية حقيقية، مع الأخذ بما ينتهي إليه الحساب الفلكي القطعي في حالة النفي على الأقل.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

بمعنى أنه إذا قطعت الحسابات الفلكية بإمكانية رؤية الهلال في منطقة معينة فلا بد فعلا من ثبوت رؤيته بطرق ووسائل الإثبات العلمية الحديثة. أما إذا جزم الحساب الفلكي القطعي باستحالة الرؤية – لكون الهلال لم يولد بعدُ، أو لم يمض على ولادته مدة تسمح بإمكان رؤيته – وجاء من يدعي أنه رآه فلا تُقبل شهادته لمخالفتها للحس والواقع. ويؤكد أصحاب هذا المنهج أنه في هذه الحالة لا داعي أصلا لترائي الهلال ودعوة الناس إلى استطلاعه أو تشكيل لجان للقيام بذلك.

لا يقوم الأساس الفكري لهذا المنهج على رفض الرؤية البصرية في هذه الحالة وإنما التعامل معها على أنها شهادة فقدت شرطا من شروط قبولها وهو عدم مخالفتها للحسّ والواقع، مع التأكيد على أن هذا لا ينفي عدالة الشاهد الظاهرة، إذ لا تلازم بين عدالة الشاهد وقبول الشهادة.

والحق أن هذا المنهج ليس بجديد كما يظن البعض، وإنما تمتد جذوره إلى أعماق بعيدة في تاريخنا الفقهي الإسلامي وصولا إلى نهايات القرن الثالث عشر وبدايات القرن الرابع عشر الهجري (نهايات القرن العشرين وبدايات الحادي والعشرين الميلادي):

= فقد تحدثنا في العنصر السادس من أدلة الاتجاه الثاني في مبدأ الأخذ بالحساب الفلكي في إثبات بدء وانتهاء شهر الصوم أن التابعي الجليل مطرِّف بن عبدالله بن الشِّخِّير وأباالعباس بن سريج من أئمة الشافعية في القرن الثالث الهجري وابن قتيبة الدينوري من علماء القرن ذاته قد قالوا به.

= ولكن أصحاب هذا المنهج يركزون على الاستشهاد بما قاله الإمام تقي الدين السبكي وهو من كبار الفقهاء الشافعية في النصف الأول من القرن الثامن الهجري في فتاويه ؛ محتجا بأن الحساب قطعي والشهادة والخبر ظنيان، والظني لا يعارض القطعي، فضلاً عن أن يُقَدم عليه. وأن من شأن القاضي أن ينظر في شهادة الشاهد عنده في أي قضية من القضايا؛ فإن رأى الحس أو العيان يكذبها ردَّها ولا كرامة. وقال في فتاويه:» والبيِّنةُ شرطها أن يكون ما شهدتْ به ممكنا حسًا وعقلا وشرعًا، فإذا فُرض دلالة الحساب قطعًا على عدم الإمكان استحال القول شرعًا لاستحالة المشهود به، والشرع لا يأتي بالمستحيلات. أما شهادة الشهود فتحمل على الوهم أو الغلط أو الكذب».

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

= وقالت لجنة مؤتمر توحيد أوائل الأشهر القمرية في الكويت ١٣٩٣هـ في توصياتها:»إن رؤية الهلال هي الأصل في تحديد أوائل الشهور القمرية شرط ألا تتمكن منها التهمة تمكناً قوياً وهي تثبت بالتواتر والاستفاضة أو بخبر الواحد العدل **إذا لم تتمكن التهمة في الإخبار لسبب من الأسباب ومنها مخالفة الحساب الموثوق به**».

= وفي المملكة العربية السعودية نفسها لم يكن الشيخ عبدالله بن سليمان بن منيع وحده الذي نادى بضرورة الاعتماد على الحساب الفلكي على الأقل في حالة القطع باستحالة رؤية الهلال، وبضرورة رد الشهود في هذه الحالة.. نعم لم يكن الشيخ بن منيع وحده في الميدان ولكنه كان أول من ألقى بالحجر في الماء فحركه حركة شديدة.

وحتى لا أثقل كاهل البحث بأقوال جميع من كتبوا في هذا المضمار مؤيدين هذا المنهج أكتفي بنموذجين أراهما الأفضل في هذا الميدان:

يقول الدكتور/ عمادالدين بن عبدالوهاب خيتي[1]: "مما هو معلومٌ في علم القضاء: اشتراط أن يكون القاضي عارفًا عالمًا بالمسألة التي سيقضي بها، فإن كان يقضي في الأعراض، أو الدماء، أو الأموال فلا بد أن يكون عارفًا للمسألة التي يقضي فيها؛ حتى يتمكن من تصوُّر المسألة التي تُعرض عليه، ويحكم فيها عن كامل معرفة وإدراك، وحتى يتمكن من مناقشة الأدلة والبيِّنات والشهود، وهذا عامٌ في جميع المسائل.

ففي التحقيق في جريمة السرقة مثلاً: لا بد أن يكون القاضي عارفًا بالنصاب الذي يكون فيه القطع، والفرق بين السرقة والاختلاس والغش، وما يُعدُّ حرزًا وما لا يُعد، وهكذا.

وشهادة الشهود على رؤية الهلال تدخل في ذلك. وبما أنَّ رؤية الهلال لها خصوصيةٌ من حيث دقة أمور علم الفلك، وتوقُّع عدم إلمام العديد من القضاة بأمور الفلك أو تمحيص شهادة الشهود: لم لا يستعين القضاةُ بعلماء الفلك في مناقشة الشهود والتأكد من صحة ما رآه الشهود، وليس هذا بدعًا في مجال الشهادة، فما زالت المحاكم تستدعي المختصين من مختلف التخصصات الطبية وغيرها للتأكد من حال الشهود،

(١) في بحث موجز له منشور على الشبكة الدولية للمعلومات بعنوان: تحرير محل النزاع بين الفقهاء والفلكيين.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

وصدق أقوالهم، فلماذا يُستثنى شهود رؤية الهلال من ذلك، ويُحكم بصحة شهادتهم بمجرد الحكم بصدقهم وديانتهم؟ وربما يُكتفى بسؤالهم عن بعض الأمور العامة بالنسبة للهلال والتي لا يمكن من خلالها الحكم بقبول شهادتهم أو ردِّها.

قال السُّبكي في فتاواه: " ولم يأت لنا نص من الشرع أنَّ كلَّ شاهدَيْن تُقبل شهادتهما سواء كان المشهود به صحيحًا أو باطلاً، ولا يترتب وجوب الصوم وأحكام الشهر على مجرد الخبر أو الشهادة" أي أنَّ مُجَرَّد قول الشخص: رأيتُ الهلال، لا يقتضي قبول قوله، بل لا بد من تمحيص شهادته والنظر فيه".

والشيخ عبدالمحسن العبيكان أيضا مشهور بتأييد هذا المنهج وكتب في مناصرته العديد من الأبحاث والمقالات، لعل أكثرها أهمية مقاله المعنون (لايجوز القدح في الفلكيين والتشكيك في قدرتهم بمجرد الوهم والخيالات) حيث ترجع أهمية هذا المقال بالذات لعدة أمور:

أولها: حديثه عن مؤتمر الأهلة بجدة وتأكيده على أنه افتتح برعاية الشيخ عبدالعزيز بن باز يرحمه الله. والأكثر أهمية تأكيده على إفتاء الشيخ بن عثيمين بجواز الأخذ بالحساب الفلكي على الأقل في حالة النفي.

ثانيها: مما أعجبني جدا في كلامه – ويؤكد حيادية الرجل وصدقه وإخلاصه إن شاء الله – قيامه بتجارب عملية شخصية في استطلاع الهلال بصحبة وزير العدل ووكيل الوزارة وبعض قضاة المحاكم الشرعية، مع بعض علماء الفلك بمناظيرهم الدقيقة واثنين من أشهر مستطلعي الهلال بالعين المجردة في المملكة لعشرات السنين، ذكر الاسم الأول لأحدهما صريحا (يونس) واكتفى – دون ذكر الأسباب – بالرمز للآخر بحرف (ع).

حيث خرجت هذه المجموعة كلها لاستطلاع الهلال وكانت الحسابات الفلكية تقطع باستحالة رؤيته. وبالفعل لم تتمكن الأجهزة الدقيقة من رؤية الهلال وكذلك الشاهد يونس، في حين ادعى الشاهد الآخر المرموز له بحرف (ع) أنه رآه وأخذ في القفز والتهليل والتكبير، فقام الفلكيون بإعطائه بعض أجهزتهم ليتيقن من أن ما رآه لم يكن الهلال وإنما قطعة سحابة صغيرة قد تم تكبير صورتها آلاف المرات ولكنه بقي

على إصراره بأنه رأى الهلال. وذكر الشيخ عدة تجارب في مرات عدة بصحبة الوزير أو بدونه ومع الشاهدين نفسيهما.

وقد حرصت على إيراد هذا كله لأبين الخطأ الذي وقع فيه كثيرون حينما نسبوا القول بالأخذ بالحساب الفلكي عموما لفضيلة الأستاذ الدكتور/ يوسف القرضاوي وحده، وانبرى كثير من المخالفين لاتجاهه الفكري رافضين فتواه واختياره لمجرد رفضهم شخصه واتجاهه الفكري، مع أن للرجل سلفا في مبدأ الأخذ بالحساب الفلكي وفي الأخذ به على الأقل في حالة النفي أو القطع باستحالة الرؤية.. نعم لم يأت الرجل بدعا من القول ولم يقل شيئا إدا، فقد سبقه إلى قوله هذا تابعيون وأئمة قدامى ومعاصرون.

وكذلك حرصت على إيراد هذا كله للتأكيد على أن الشيخ ابن منيع لا يقف وحيدا في الميدان داخل المملكة العربية السعودية، فقد نال الرجل من الاتهام والتجريح والتطاول ما ناله حينما ناقش الأمر بصورة هادئة محترمة قائلا في رده على الشيخ صالح بن عبدالله اللحيدان في قبوله شهادة بعض الشهود برؤية الهلال عام ١٤٢٨ هـ رغم قطع الحساب الفلكي باستحالة الرؤية:

" احتجاج فضيلته بأن الهلال رآه عشرة في أماكن مختلفة، وقد يكون رآه أكثر من ذلك إلا أنهم اكتفوا بمن تقدم بالشهادة بالرؤية. ولا يخفى على فضيلته أن الشهادة مهما بلغ الشاهدون بها عدداً مشروط لصحتها وقبولها انفكاكها عما يكذبها وعلماء الفلك يؤكدون أن الهلال قد غاب يوم الخميس الموافق ٢٩/ ٩/ ١٤٢٨ هـ قبل غروب الشمس بدقيقة وذلك في آخر موقع في المملكة وهو مكة المكرمة، فكيف يُرى بعد غروب الشمس والحال أنه غرب قبل غروبها بدقيقة؟.

ولاشك أن رد فضيلته على هذا القول هو عدم التسليم بقبول خبر علماء الفلك. ونحن نقول لفضيلته: سمعنا وأطعنا لقراركم المؤيد من قِبَل ولي أمرنا فالفطر يوم يفطر الناس ونحن في ذمة مجلس القضاء ومن اعتمد عليه المجلس. ولكننا نقول لفضيلته: نفترض بأن علماء الفلك فسَقةٌ ولا يصح قبول خبر الفاسق إلا بتثبت وتحقق، ونرد بأنه كما لا يصحّ قبول خبر الفاسق إلا بتثبت وتحقق لا يصحُّ ردُّ خبره مطلقاً وذلك

حسبما وجهنا الله سبحانه به في قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا**[1]﴾ فأين التحقق والتثبت عن صحة هذه الأخبار؟.

وسماحة شيخنا يعرف ويعلم أن الشهادة يحتاج قبولها أمرين: أحدهما: أن تكون الشهادة منفكة عما يكذبها حساً وعقلاً .والثاني ثبوت عدالة الشاهد. ونحن لا نشك أن القضاء قد استكمل تعديل الشهود ولكن عدم انفكاك الشهادة عما يكذبها لايزال ثغرة نقص في صحة الشهادة والله المستعان".

تقويم هذا المنهج:

بمنطق العقل أتصور أن يكون الاعتراض على هذا المنهج من جانب فريقين:

الأول: الفريق الذي يمثل الاتجاه الأول بجميع مناهجه الخمسة، وهو الفريق الذي ينكر الحساب الفلكي من الأساس، أي لا فرق عنده بين نفي إمكان الرؤية أو إثبات إمكانها.

الثاني: الفريق الذي يقرّ بالحساب الفلكي ولكن ليس على أساس إمكان الرؤية أو استحالتها بل على أساس لحظة الاقتران (ولادة الهلال) دون اعتبار لإمكانية الرؤية أو عدم إمكانها.

فكلا الفريقين سيرفضان هذا المنهج.

** ** **

تقضي القواعد العلمية والأعراف الأكاديمية بأن أختم هذا المبحث بالترجيح والمفاضلة بين هذه الاتجاهات والمناهج، ولكني رأيت تأجيل ذلك إلى المبحث الثاني الخاص بالمقترحات العملية لارتباط الأمرين ببعضهما ارتباطا وثيقا.

والله الموفق،،،

(١) سورة الحجرات: جزء من الآية ٦.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

المبحث الثاني

الترجيح بين الاتجاهات والمناهج المختلفة والمقترحات العملية لحل المشكلة

حصيلة ما لدينا من اتجاهات ومناهج في المبحث السابق اتجاهان رئيسان تفرَّعَ عن الأول منهما خمسة مناهج وعن الثاني أربعة. وللتذكير واستحضار الصورة الكاملة أقول:

الاتجاه الأول: اعتبار الرؤية البصرية وحدها.

تفرع عنه خمسة مناهج:

الأول: الأخذ بما انتهت إليه الرؤية البصرية في المملكة العربية السعودية.

الثاني: الأخذ بما انتهت إليه الرؤية البصرية في أغلبية الدول العربية.

الثالث: الأخذ بما انتهت إليه الرؤية البصرية في أول دولتين عربيتين معلوم عنهما الدقة في استطلاع الهلال.

الرابع: الأخذ بما انتهت إليه الرؤية البصرية في الدولة التي ينتمي إليها أغلبية رواد المسجد.

الخامس: اعتماد الرؤية المحلية في المدينة أو الولاية الموجود بها المسجد أو في أي ولاية أخرى، بالعين المجردة أو بالمناظير الفلكية.

أما الاتجاه الثاني القائم على جواز الأخذ بالحساب الفلكي مع الرؤية البصرية أو مجردا (أي دون ارتباط بالرؤية البصرية) فقد تفرّع عنه هو الآخر مناهج أربعة:

الأول: الأخذ بالحساب الفلكي وحده على أساس لحظة الاقتران (ولادة الهلال) دون التفات لإمكانية الرؤية أو عدم إمكانها.

الثاني: الأخذ بالحساب الفلكي وحده في إمكانية الرؤية أو عدمها في أي مكان بالعالم.

الثالث: الأخذ بالحساب الفلكي وحده في إمكانية الرؤية أو عدمها في مكة المكرمة.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

الرابع: الأخذ بالحساب الفلكي مع الرؤية البصرية في حالة إثبات إمكان الرؤية فقط وتغليب الحساب القطعي في حالة النفي على الأقل.

وقد رأينا أن لكل منهج منها ماله وما عليه. وبالتالي فإن الترجيح بينها سيقوم على أساس أقربها إلى تحقيق ألفاظ وروح النصوص الشرعية وأقلها حصولا على الانتقادات.

وبناء على هذا الاعتبار فإني أميل إلى ترجيح المنهج الرابع في الاتجاه الثاني، والذي يقوم على أساس ما ورد في النصوص الصحيحة الصريحة من توقف بدء الصوم وانتهائه على رؤية الهلال رؤية بصرية حقيقية، مع الأخذ بما ينتهي إليه الحساب الفلكي القطعي في حالة النفي على الأقل. بمعنى أنه إذا قطعت الحسابات الفلكية بإمكانية رؤية الهلال في منطقة معينة فلا بد فعلا من ثبوت رؤيته بطرق ووسائل الإثبات العلمية الحديثة. أما إذا جزم الحساب الفلكي القطعي باستحالة الرؤية – لكون الهلال لم يولد بعدُ، أو لم يمض على ولادته مدة تسمح بإمكان رؤيته – وجاء من يدعي أنه رآه فلا تُقبل شهادته لمخالفتها للحس والواقع دون أن يعني ذلك الطعن في عدالته.

وقد رجحت هذا المنهج لأسباب كثيرة، من أهمها:

الأول: قوة أدلة ونصاعة حجج القائلين به، وردودهم القوية على مخالفيهم بما يجعل منهجهم قائما على أساس علمي متين.

الثاني: أنه يقوم بإعمال كافة النصوص الشرعية المتعلقة بموضوع الرؤية، ما كان منها متعلقا بتوقف إثبات دخول وانتهاء الشهر الكريم على الرؤية البصرية، والأخرى التي تتحدث عن الحساب المنضبط الذي قام على أساسه الكون بتقدير الله عز وجل، وأن هذا الحساب داع إلى اعتباره والأخذ به في تحديد مواقيت عبادات المسلمين وعلى رأسها الصيام والحج. فهو منهج قائم على إعمال جميع النصوص وعدم مصادمة بعضها ببعض.

الثالث: أن هذا المنهج هو الأقرب إلى تحقيق روح النصوص وألفاظها، فهو حينما يرفض الرؤية عندما تقطع الحسابات الفلكية القطعية باستحالتها لا ينفيها باعتبارها رؤية بل باعتبارها شهادة فقدَتْ

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

أحدَ شرطَيْ ثبوتها وهو عدم وجود ما يكذبها من الحس والواقع المشاهد. وبالتالي فهو يصون الرؤية ويحميها ويجعلها بعيدة عن الشك خالية من الارتياب.

الرابع: أنه يمثل الحالة الوسطية بين من يتمسكون بالرؤية البصرية مطلقا ويرفضون الحساب الفلكي من الأساس، وبين من يتمسكون بالحساب الفلكي ويعتبرونه الأساس في إثبات دخول وانتهاء شهر الصوم المبارك ويؤكدون أن الرؤية البصرية كانت رخصة وليست أصلا. فهذا المنهج في الحقيقة وسط بين المنهجين، فهذا سبب آخر يدعو إلى ترجيحه.

خصوصية وضع الجاليات المسلمة في البلاد غير المسلمة وبخاصة في الولايات المتحدة

مع ترجيح هذا المنهج واعتباره أقرب المناهج في الاتجاهين إلى الصواب، إلا أنه يبقى في تطبيقه في حالة الجاليات المسلمة في البلاد غير المسلمة بعض الإشكاليات والصعوبات.

فمثلا: اشترطنا في حالة إثبات الحسابات الفلكية القطعية إمكانية رؤية الهلال أن تتحقق هذه الرؤية فعليا بالوسائل العلمية الحديثة.. وواقع الحال يقول إن الجاليات المسلمة في الدول غير المسلمة لا تمتلك المراصد الفلكية المتطورة ولا الأفراد المدرَّبين المؤهلين للقيام بهذه العملية. وما يتم حاليا ما هي إلا محاولات فردية غير منظمة ولا مقننة ولا يُؤمَن عليها الغلط والالتباس.

قد يقول قائل: إن الله سبحانه وتعالى من واسع رحمته وعظيم فضله حينما يأمرنا بشيء فالواجب علينا أن نأتي منه بما نستطيع ﴿**فاتقوا الله ما استطعتم**(١)﴾ ولا يحاسبنا إلا بما هو في وُسعنا وطاقتنا ﴿**لا يكلف الله نفسا إلا وسعها**(٢)﴾ وقد رفع عنا الحرج والمشقة في القيام بما كلفنا به ﴿**وما جعل عليكم في الدين من حرج**(٣)﴾ وديننا دين التيسير في كل شيء وبخاصة في القيام بالعبادات فقد قال الله تعالى في أيام الصيام

(١) سورة التغابن: جزء من الآية ١٦.

(٢) سورة البقرة: جزء من الآية ٢٨٦.

(٣) سورة الحج: جزء من الآية ٧٨.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

نفسها ﴿**يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر**[1]﴾. وبالتالي فالجاليات المسلمة تقوم بما تستطيع القيام به في حدود إمكاناتها وما هو متاح لها ولا حرج.

وأقول: هل تنظيم هذه المسألة وضبطها وتقنينها يخرج عن حدود الوُسع والطاقة ويؤدي بالجالية إلى الوقوع في المشقة والحرج؟ أم أن العكس هو الصحيح؟!!. أليس حظ النفس والتعصب العرقي أو المذهبي هي – في أغلب الأحوال – العوائق التي تمنع تحقيق الوحدة في هذه القضية؟!!.. المسألة في وسعنا وطاقتنا إذا خلصت النيات وبُذلت الجهود المخلصة.. ويغلب على ظني – وأدعو الله مخلصا أن لا يخيب ظني ورجائي – أن الجيل الجديد من أبناء الجالية وبناتها – إن أُحسِنتْ تربيتهم إيمانيا – هم الذين سيتحقق على أيديهم هذه الوحدة المنشودة، لتخففهم من أعباء وضغوط التعصب العرقي أو المذهبي الذي جاء به كثير من الآباء والأمهات وظل مسيطرا على عقلية وتفكير كثيرين منهم ولم يستطيعوا التخلص من ضغوطه وأعبائه.

وبناء عليه، فإنه لابد من تحرك عملي عاجل من المنظمات الإسلامية الكبرى لبذل جهود متواصلة في سبيل الوصول إلى هذا الهدف. وأقترح على مجمع فقهاء الشريعة أن يتولى زمام المبادرة بتكوين مجموعة عمل متخصصة تقوم بما يلي:

= بحث مدى إمكانية إقامة مراصد علمية في مناطق يحددها المتخصصون لتغطي كافة الولايات الأمريكية.

= قد يكون تحقيق ذلك مستحيلا – أو على الأقل في غاية الصعوبة – من الناحية العلمية أو المالية في ظل الأوضاع المالية السيئة التي تمر بها معظم المراكز الإسلامية، ووجود أولويات أخرى للإنفاق على إنشاء المساجد والمدارس ومراكز الشباب المسلم وإدارتها وصيانتها أو أعمال الإغاثة الإنسانية للمحتاجين في بلاد العالم الإسلامي. وحينئذ ربما يتمثل الحل في التعاقد مع مؤسسات علمية متخصصة في هذا المجال مثل وكالة الفضاء والطيران (ناسا) وغيرها.

(١) سورة البقرة: جزء من الآية ٢٨٦.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

= وإذا كان هذا الحل بدوره صعبا أو مستحيلا فقد يكون تدريب وتأهيل بعض الأفراد من أماكن مختلفة في الولايات الأمريكية وتفرغهم لهذا العمل بمرتبات معقولة تحت إشراف المجمع، قد يكون هذا الحل أقل تكلفة وأكثر قربا إلى التحقيق. على أن تساهم كافة المراكز الإسلامية والمساجد في تحمل تكاليف هذا العمل، والمسألة في منتهى البساطة، فلو افترضنا وجود ألف مسجد ومركز إسلامي كبير ساهم كل منها بألف دولار فقط على الأقل سنويا سيكون لدينا مليون دولار سنويا على الأقل للإنفاق منها على هذا العمل الضخم. وأعتقد أن مبلغ الألف دولار لايؤثر على ميزانية هذه المراكز في شيء، فبعضها ينفق أضعاف أضعافه على أنشطة ترفيهية ورحلات خلوية. بل أكاد أجزم أن كثيرا من أبناء الجالية الموسرين على استعداد لتحمل قسط وافر من تكاليف أي عمل أو جهد يؤدي إلى توحيد الكلمة واجتماع الصف، وبالخصوص في مسألة رمضان والأعياد. فالمشكلة ليست في التمويل بقدر ما هي في الثقة المفقودة وعوامل اليأس والإحباط.

= في حالة تعذر تنفيذ ذلك لأي سبب أو تأخر تنفيذه لسنوات، أقترح أن يقوم المجمع بالاتصال بالجامعات ومراكز البحوث الفلكية المتخصصة – الرسمية وغير الرسمية – في عالمنا الإسلامي لإمداد المجمع كل شهر هجري بأبحاثها حول إمكانية أو عدم إمكانية رؤية الهلال في كافة بقاع الأرض. وأنا على يقين من وجود عدد كبير من هذه الجامعات والمؤسسات على أتم الاستعداد لتقديم هذه الخدمة بالمجان، أو بأسعار زهيدة لجالياتنا المسلمة.

= وإلى أن يتم تنفيذ أي من هذه الاقتراحات بإنشاء مراصد أو التعاقد مع مؤسسة متخصصة أو تدريب كوادر فنية، أقترح أن يتبنى المجمع الأخذ بمنهج اعتماد الحساب الفلكي في إمكان الرؤية أو عدم إمكانها فيما يخص قارتي أمريكا الشمالية وأمريكا الجنوبية بالذات وبصفة مؤقتة، لأن الجاليات المسلمة في الدول الأوروبية تقع دولها على خطوط طول مع دول عربية وإسلامية وبالتالي يسعها ما يسع هذه الدول التي فيها لجان علمية شرعية وفلكية متخصصة، وهو مالا يتوافر في حالة الجاليات المسلمة في الأمريكتين.

= أرى أيضا ضرورة عقد لقاءات دورية لتوعية إدارات المساجد والمراكز الإسلامية ليدركوا حقيقة أن قرار دخول وانتهاء شهر رمضان ليس قرارا إداريا لهم الحق في التدخل فيه وتحديد دفته، وإنما قرار

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

شرعي يدخل ضمن عمل إمام المركز ومهمته. فقد رأيت في بعض المراكز أن الإدارة تنفرد بالقرار أو تفرضه على الإمام فرضا لاعتبارات كثيرة، نفسية أو سياسية أو عرقية أو مذهبية. وقد آن الأوان لأن ترفع إدارات المساجد والمراكز الإسلامية يد الوصاية عن هذا الشأن الشرعي، أو – على الأقل – تبدي الإدارة رأيها بكل احترام تاركة للإمام اتخاذ القرار النهائي بالتشاور مع زملائه في المساجد والمراكز المجاورة أو في إطار مجالس الأئمة المحلية المنتشرة في طول البلاد وعرضها، أو في إطار المنظمات والمؤسسات الكبرى على مستوى الولايات المتحدة بأكملها مثل مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا والمجلس الفقهي لأمريكا الشمالية وغيرهما من المنظمات.

= لابد أيضا من محاضرات توعية مبكرة ومستمرة للجاليات نفسها بهذا الموضوع على مدار عام كامل وفق خطة مدروسة، دون الانتظار إلى ما قبل رمضان بقليل، يقوم بها علماء متخصصون في الشريعة والفلك مستعينين بوسائل الشرح والتعليم الحديثة والجذابة لتوضيح الحقائق للجالية نفسها، التي قد تكون هي العائق في طريق تحقيق الوحدة في هذا الشأن.

وأتصور أن يأتي على رأس النقاط المهمة في تلك المحاضرات ما يلي:

الحقيقة الأولى: أنه يجب على أفراد الجالية عموما، وعلى قادتها من أئمة وإدارات المراكز والمؤسسات الإسلامية على وجه الخصوص، على الجميع أن يبذلوا غاية جهدهم ومنتهى طاقتهم في تحقيق وحدة الجالية وتماسكها واجتماع كلمتها، ليس في شأن رؤية رمضان – بدءً وانتهاء – فحسب، وإنما في كافة شئون الجالية وأحوالها. فنحن مأمورون شرعا بوحدة الكلمة واجتماع الصف، وبدونهما لن يكون للجالية مستقبل في هذا البلد ((واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرّقوا[1])) ((ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم[2])) ويقول الحبيب المصطفى ﷺ: (لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانا، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يُسلمه ولا يخذله، بحسب امريء من

(١) سورة آل عمران: جزء من الآية ١٠٣.

(٢) سورة آل عمران: جزء من الآية ١٠٥.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

الشر أن يحقر أخاه المسلم. كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه[1]) وقال: (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا.. وشبك بين أصابعه[2]).

الحقيقة الثانية: أن السعي إلى تحقيق الوحدة في قضية إثبات بدء وانتهاء شهر الصوم المبارك لا يعني إلغاء الاجتهادات الفقهية المتعددة في المسألة ؛ ففي "هذا الأمر – أعني ما يتعلق بإثبات دخول الشهر [وانتهائه] – سعة ومرونة، بالنظر إلى نصوص الشرع وأحكامه. واختلاف العلماء في هذا المقام توسعة ورحمة للأمة.

فمن أثبت دخول الشهر بعَدل، أو عَدْلَيْن، أو اشترط جمعا غفيرا، لم يبعد عما قال به بعض فقهاء الأمة المعتبَرين. بل مَن قال بالحساب وجد له في السلف قائلا منذ عهد التابعين فمَن بعدهم. ومَن اعتبر اختلاف المطالع ومَن لم يعتبرها له سَلَفُه وله دليلُه ووجهته. فلا يجوز أن يُنكِر [أحدٌ] على مَن أخذ بأحد هذه المذاهب والاجتهادات وإن رآها هو خطأً ؛ إذ القاعدة: لا إنكار في المسائل الاجتهادية[3]".

الحقيقة الثالثة: مع أن هذه المسألة في غاية الأهمية وتتعلق بركن من أركان الإسلام وشعيرة من أعظم شعائره، إلا أنه من رحمة الله بنا أن "الخطأ في مثل هذه الأمور مغتفَرٌ ؛ فلو أخطأ الشاهد الذي شهد بأنه رأى هلال رمضان أو شوال، وترتَّب عليه أن صام الناس يوما من شعبان أو أفطروا يوما من رمضان فإن الله تعالى أهل لأن يغفر لهم خطأهم، وقد علَّمهم أن يدعوا فيقولوا: ﴿**ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا**[4]﴾.

(١) البخاري في النكاح برقم٤٧٤٧ و في الأدب برقم٥٦٠٤و٥٦٠٥و٥٦٠٦و في الفرائض رقم ٦٢٢٩ و أخرجه مسلم في البر و الصلة برقم٤٦٤١و٤٦٤٦و٤٦٤٧و٤٦٤٨و٤٦٤٩و٤٦٥٠ و كذا الترمذي في البر و الصلة تحت رقم١٨٥٨.

(٢) البخاري: المظالم والغصب , (2446) ومسلم: البر والصلة والآداب , (2585) والترمذي: البر والصلة(1928) .

(٣) فقه الصيام للأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي ص ٣٥.

(٤) سورة البقرة: جزء من الآية ٢٨٦.. ومن البدهي أن هذا يتحقق بصيامهم تسعة وعشرين يوما لا أقل من ذلك للحديث الذي أوردناه في بداية البحث أن الشهر القمري إما تسعة وعشرون أو ثلاثون يوما. أما إذا ترتب على الخطأ صيام أقل من ذلك فعليهم قضاء يوم كما حدث في إحدى الدول العربية مطلع التسعينات حينما صام الناس يوما بعد عيد الفطر لحدوث خطأ في الأخذ برؤية دولة في بداية الشهر ورؤية دولة أخرى في نهايته، وصام الناس ثمانية وعشرين يوما فقط، ولذا تم التصحيح بقضاء يوم.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

حتى لو أخطأوا في هلال ذي الحجة ووقفوا بعرفة يوم الثامن أو العاشر في الواقع ونفس الأمر فإن حجهم صحيح ومقبول [إن شاء الله] كما قرّر ذلك شيخُ الإسلامِ ابنُ تيمية وغيرُه" (١).

الحقيقة الرابعة: أنه حينما تختلف الجالية في مسألة بدء وانتهاء شهر رمضان فعلى رواد كل مسجد أو مركز إسلامي متابعة القرار الذي يتخذه إمام أو إدارة هذا المركز، حتى وإن كان الشخص يراه خطأً أو مجانبا للصواب. وقد رصدتُ بعض الظواهر السلبية في هذا الشأن، منها:

* أن تجد بعض رواد المساجد ملتزمين بقرار الدولة التي جاءوا منها، ضاربين بقرار مسجدهم وجاليتهم عرض الحائط.
* أو تجد آخرين يختلفون اختلافا فكريا أو شخصيا مع إدارة أو إمام المسجد بصفة عامة أو في مسألة الرؤية على وجه الخصوص فيخالفون قراره ويصلون معه القيام طوال الشهر ثم يذهبون لصلاة العيد في مسجد آخر أو مع جالية أخرى.
* تزداد الأمور مشقة وتعقيدا حينما يوجد مسجدان قريبان من بعضهما غاية القرب بحيث تُعتبَر جاليتهما جالية واحدة، ثم يُصدر كلاهما قرارا مخالفا للآخر في بدء شهر الصوم أو انتهائه، مما يوقع الأُسر في حرج بالغ.

وقد عشتُ هذا الموقف شخصيا في أحد المساجد الذي لم يكن يفصله عن الآخر سوى أربعة شوارع صغيرة في بروكلين بنيويورك، ويصلي بعض أفراد الأسرة في هذا المسجد وبقية الأسرة في المسجد الآخر، بل أحيانا كان الشخص نفسه يصلي هنا أحيانا وهناك أحيانا.. وهنا تحدث البلبلة ويقع الاضطراب داخل الأسرة، بل داخل قلب الإنسان الواحد الذي يرى نفسه أحد أبناء المسجدين وعضوا في الجاليتين.. وكنت – في هذه الحالة – أفتي بأن يتابع كل مصلٍّ إمام المسجد الذي يصلى فيه أغلب الأيام والصلوات. ومع ذلك لم يخل الأمر من منازعات ومناقشات حادة بين الزوج وزوجته، وبين الآباء والأمهات وأبنائهم وبناتهم، الأمر الذي يبين أهمية التوصل إلى حلٍّ لهذه المسألة.

(١) فقه الصيام ص ٣٥-٣٦ بتصرف يسير.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

وهذا يبين أيضا أنه إلى أن تتحقق هذه الغاية فلا بد من المحافظة على الوحدة داخل المسجد الواحد على الأقل حتى لا يتحول إلى فرق وأحزاب مختلفة ؛ حيث إن إمام المركز – أو الإدارة في حالة غياب الإمام أو كونه مغلوبا على أمره كما في بعض الحالات – يعتبر وليا للأمر في هذا المسجد، وتدخّله يقطع الخلاف، وعلى الكل الالتزام بقراره وهم جميعا في ذمته.

** ** **

هذه بعض المقترحات العملية التي أراها مفيدة إن شاء الله تعالى.. وهأنذا أعرضها على هذه المؤسسة المباركة مجمع فقهاء الشريعة، وعلى أصحاب الفضيلة أئمة المراكز الإسلامية، وأصحاب الفضيلة مسئولي المجالس الفقهية ومجالس الأئمة ورؤساء المنظمات والمؤسسات الإسلامية المشاركين في المؤتمر السنوي الثاني عشر للمجمع، أعرضها على الجميع لبحثها ودراستها والإضافة إليها أو الحذف منها.. المهم أن نخرج في النهاية بشيء عملي وجهد تطبيقي يساهم بإذن الله في حلّ هذه المشكلة أو – على الأقل – التخفيف من آثارها السيئة على الجالية المسلمة في هذه البلاد.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

المراجع

القرآن الكريم.

(١) تحرير محل النزاع بين الفقهاء والفلكيين.. د عمادالدين بن عبدالوهاب خيتي.. بحث منشور على الشبكة الدولية للمعلومات.

(٢) سنن ابن ماجه، الإمام محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، دار النشر: دار الفكر - بيروت - تحقيق: الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي.

(٣) سنن أبي داود، الإمام سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار النشر: دار الفكر -، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

(٤) سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، الإمام محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت -، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

(٥) سنن النسائي (المجتبى من السنن) الإمام أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب -، الطبعة الثانية، تحقيق: الشيخ عبدالفتاح أبو غدة.

(٦) شهر رمضان المبارك وتوقعات المسلمين من المؤسسة الفقهية.. بحث منشور على الشبكة الدولية للمعلومات للدكتور مصطفى عبدالباسط أحمد الأستاذ بالجامعة الأمريكية المفتوحة في فرجينيا بالولايات المتحدة الأمريكية. وهو جزء من كتابه المكون من ١٣٦ صفحة بعنوان (تحديد أوائل الشهور القمرية.. رؤية علمية شرعية، نشر الأكاديمية الإسلامية للبحث العلمي في ولاية بنسيلفانيا الأمريكية الطبعة الأولى ٢٠٠٣ م.

(٧) صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر، الإمام محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت -، الطبعة الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

(٨) صحيح مسلم، الإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

(٩) فقه الصيام، الأستاذ الدكتور/ يوسف القرضاوي، ط مؤسسة الرسالة الثالثة ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م، ضمن سلسلة تيسير الفقه في القرآن والسنة.

(١٠) لا يجوز القدح في الفلكيين والتشكيك في قدرتهم بمجرد الوهم والخيالات، الشيخ عبدالمحسن العبيكان.. بحث منشور على عدة مواقع في الشبكة الدولية للمعلومات.

(١١) المسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، دار النشر: مؤسسة قرطبة – مصر.

(١٢) مصنف ابن أبي شيبة المسمى بالكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، الإمام أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض –، الطبعة: الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت

(١٣) مقابلة الشيخ صالح بن عبدالله اللحيدان رئيس مجلس القضاء الأعلى بالمملكة العربية السعودية مع صحيفة الرياض السعودية بتاريخ السبت ٢ من شوال ١٤٢٨ هـ الموافق ١٣ أكتوبر ٢٠٠٧

(١٤) مقال الشيخ عبدالله بن منيع عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في جريدة الرياض السعودية بتاريخ ١٠ من شوال ١٤٢٨ هـ الموافق ٢١ أكتوبر ٢٠٠٧